الأمم المتحدة

CEDAW/C/PNG/Q/3/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
19 March 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السادسة والأربعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري المجمع البدئي والثاني والثالث

بابوا غينيا الجديدة*

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

030510 030510 10-28670X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة

التقرير القطري لبابوا غينيا الجديدة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ردود بابوا غينيا ا لجديدة على الاستبيان المقدم من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتقديمه إلى الدورة السادسة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

١٠ آذار/مارس ٢٠١٠

المحتويات

الصفحة

١ - تصدير ٤

٢ - مقدمة ٥

٣ - الجزء الأول - لمحة عامة ٦

٤ - الجزء الثاني - المواد ١٢

٥ - المادتان ١ و ٢ - المركز القانوني للاتفاقية، الإطار التشريعي والمؤسسي ١٢

٦ - المادة ٣ - تطور المرأة وتقدمها ١٣

٧ - المادة ٤ - التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة ١٥

٨ - المادة ٥ - أدوار الجنسين والقوالب النمطية ١٧

٩ - المادة ٦ - استغلال المرأة ٢٧

١٠ - المادتان ٧ و ٨ - المرأة في الحياة السياسية والعامة والتمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي ٣٠

١١ - المادة ٩ - الجنسية ٣٥

١٢ - المادة ١٠ - التعليم ٣٥

١٣ - المادة ١١ - العمالة ٣٩

١٤ - المادة ١٢ - الصحة ٤١

١٥ - المادة ١٣ - الحياة الاقتصادية والاجتماعية ٤٨

١٦ - المادة ١٤ - المرأة الريفية ٤٩

١٧ - المادتان ١٥ و ١٦ - المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية، والزواج وقانون الأسرة ٥٣

١٨ - الجزء الثالث - حكومة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي ٥٧

تصدير

أُحيط علما بأنه نتيجة لتقديم التقرير القطري المجمع البدئي والأول والثاني والثالث والرابع عن حالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أوائل كانون الثاني/يناير - أيار/مايو ٢٠٠٩، تلتزم بابوا غينيا الجديدة بمقتضى الاتفاقية بأن تقدم بصفة دورية تقريرا مستكملا عن وضع النساء والفتيات في البلد.

وبناء على مجموعة من الاستبيانات التي أعدتها أمانة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لكي ترد عليها بابوا غينيا الجديدة، يسرني أن أشير إلى إنجاز هذا العمل بنجاح بالرغم من صعوبته.

وفي عهد من العولمة السريعة، التي تشكل تحديات إنمائية جديدة لجميع سكان بابوا غينيا الجديدة، وبخاصة النساء والفتيات، تشتد الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى مواصلة تكريس تعزيز وحماية الكرامة الإنسانية والحريات، بما فيها المساواة، في القانون؛ كما يستحق ذلك أن تكون له الأولوية القصوى وأن يدعمه جميع أصحاب المصلحة.

وتدرك حكومة بابوا غينيا الجديدة أن هذا التقرير لن يكون التقرير الأخير عن وضع النساء والفتيات في البلد، إلا أنه يبرهن على التزام بابوا غينيا الجديدة الواضح والجاد بمواصلة صون وتدعيم المساواة بين الجنسين والتمكين في البلد من أجل التنمية الوطنية، كما نص عليه دستورنا وغيره من الخطط والاستراتيجيات الإنمائية التالية، بما في ذلك الاستراتيجية الإنمائية المتوسطة الأجل والخطة الاستراتيجية الوطنية التي بدأت مؤخرا (الرؤية ٢٠٥٠).

ورغم أن التحدي الذي يشكله تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين في البلد يظل مستعصيا، فمن دواعي السرور مع ذلك الإشارة إلى التطورات الإيجابية التدريجية في هذا المجال. ولا تزال بابوا غينيا الجديدة ملتزمة التزاما تاما بالجهود العالمية المبذولة برعاية الأمم المتحدة، وبخاصة على الصعيد الوطني، بغية معالجة القضايا الجنسانية بصورة فعالة.

وأود أيضا أن أؤكد للمجتمع الدولي من جديد أن بابوا غينيا الجديدة ترغب في مواصلة إقامة شراكة وثيقة مع شركائنا في التنمية بشأن هذه القضية الإنمائية الوطنية الهامة.

ويشرفني ويسرني بصفة خاصة، بالنيابة عن حكومة بابوا غينيا الجديدة، أن أقدم هذا التقرير إلى الأعضاء الموقرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة التي تعقد في تموز/يوليه ٢٠١٠.

السيدة كارول كيدو، الحاصلة على رتبة كوماندور الإمبراطورية البريطانية وعضو البرلمان
وزيرة التنمية المجتمعية
١٠ آذار/مارس ٢٠١٠

مقدمة

يتبع هذا التقرير المستكمل عن حالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في بابوا غينيا الجديدة ومنطقة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي التابعة لها دراسة وتقييم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتقرير البلد المجمع البدئي والأول والثاني والثالث والرابع للاتفاقية.

وشكّل الاستبيان الذي أعدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أساس تقرير بابوا غينيا الجديدة المستكمل فيما يتعلق بالاتفاقية.

وبدأت عملية استكمال تقرير بابوا غينيا الجديدة على الفور بعد تقديم تقرير البلد المجمع البدئي والأول والثاني والثالث والرابع إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كانون الثاني/يناير – أيار/مايو ٢٠٠٩.

وأجرت الحكومة مشاورات مكثفة وموسعة بين الوكالات الرئيسية وغيرها من أصحاب المصلحة لاستكمال هذا التقرير. ويتناول التقرير المستكمل القضايا العامة والخاصة في إطار المواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية.

الجزء الأول

لمحة عامة

١ - لمحة عامة

(أ) يرجى تقديم معلومات تفصيلية بشأن:

- **وضع القانون العرفي، وتأثيره، وتطبيقه في المجال الداخلي.**

الرد:

يعترف دستور بابوا غينيا الجديدة 'بالقانون الأساسي' كجزء من التسلسل الهرمي للقوانين في البلد. وبوجه عام، يجري اعتماد 'القانون العرفي' و 'القانون العام' بحيث يشكلان 'القانون الأساسي'.

قانون بابوا غينيا الجديدة

تتكون قوانين بابوا غينيا الجديدة مما يلي:

(أ) الدستور؛

(ب) القوانين الأساسية؛

(ج) القوانين البرلمانية؛

(د) أنظمة الطوارئ؛

(ه) قوانين المقاطعات؛

(و) القوانين التي تسن أو تعتمد بموجب الدستور أو في إطاره أو بموجب أي من هذه القوانين أو في إطارها، بما فيها التدابير التشريعية الأقل درجة المتخذة بموجب الدستور أو أي من هذه القوانين؛

(ز) القانون الأساسي؛

ولا توجد قوانين أخرى.

وينص الدستور أيضا على أن 'الجدول ٢ من الدستور يوضح القانون الأساسي وأسلوب تطوره' إلى أن يعلن قانون برلماني خلاف ذلك وينص على تطوره.

وفي هذا الصدد جرى سَن 'القانون الأساسي، ٢٠٠٠' (القانون) بصفة أساسية لتنفيذ المادة ٢٠ من الدستور بغية:

(أ) ذكر مصدر القانون الأساسي؛

(ب) إتاحة صياغة قواعد القانون الأساسي؛

(ج) إتاحة تطوير القانون الأساسي والأغراض المتصلة بذلك.

وتعرِّف المادة ١ من القانون 'القانون العرفي' بوصفه ''الأعراف والعادات الموجودة والتي يتبعها سكان البلد الأصليين فيما يتعلق بالمسألة قيد النظر وقت ومكان حدوثها، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأعراف أو العادات موجودة منذ زمن طويل أم لا''.

ويواصل القانون النص على القانون العرفي (والقانون العام) كمصدر للقانون الأساسي. وكما تنص المادة ٩ من الدستور على أن 'القانون الأساسي جزء من التسلسل الهرمي للقوانين في بابوا غينيا الجديدة، يشغل القانون العرفي وضعه في هذا الصدد على صعيد القوانين الداخلية في بابوا غينيا الجديدة كجزء من القانون الأساسي.

ومنذ البداية فمبادئ وقواعد القانون العرفي تنطبق على المواصفات التي نص عليها القانون وتخضع لشروطه.

وتنص المادة ٤ من القانون على المعيار الذي يجري في نطاقه تطبيق القانون العرفي، بخلاف القانون العام، كجزء من القانون الأساسي في بابوا غينيا الجديدة.

٤ - تطبيق مصادر القانون الأساسي

١ - رهنا بالمادة الفرعية (٢) أو (٣) يعتمد ويطبق

(أ) القانون العرفي

(ب) القانون العام

كجزء من القانون الأساسي.

٢ - يطبق القانون العرفي إلا إذا:

(أ) تعارض مع قانون مكتوب؛ أو

المادة ٣ (أ) من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٠

المادة ٣ (٢) من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٠

(ب) كان تطبيقه وتنفيذه مخالفين للأهداف الوطنية والمبادئ التوجيهية والالتزامات الاجتماعية الأساسية المحددة في الدستور؛ أو

(ج) تعارض تطبيق وتنفيذه مع الحقوق الأساسية المكفولة في القسم الثالث – ٣ (الحقوق الأساسية) من الدستور.

ولذلك يجب اعتماد وتطبيق القانون العرفي كجزء من القانون الأساسي رهنا بالمواصفات التي نصت عليها المادة ٤ (٢) من القانون. ولهذا يطبق القانون العرفي إلا إذا؛

(أ) تعارض مع قانون مكتوب؛ أو

(ب) كان تطبيقه وتنفيذه مخالفين للأهداف الوطنية والمبادئ التوجيهية والالتزامات الاجتماعية الأساسية المحددة في الدستور؛ أو

(ج) تعارض تطبيق وتنفيذه مع الحقوق الأساسية المكفولة في الدستور (القسم الثالث – ٣)

أي مبدأ أو قاعدة للقانون العرفي يجري تطبيقهما بموجب المادة ٤ (٢) يصبحان جزءا من القانون الأساسي. والجزء الثالث من القانون ينص على حكم بخصوص 'صياغة القانون الأساسي'. وتلقى المادتان ٦ و ٧ الضوء بصفة خاصة على الموضع الذي يتخذ منه القانون العرفي مركزه بالنسبة لصياغة القانون الأساسي. وحيثما يتعلق الأمر بالدعاوى، يجب أن تطبق المحكمة القوانين كما يلي:

(أ) القانون المكتوب؛

(ب) القانون الأساسي؛

(ج) القانون العرفي؛

(د) القانون العام.

وفي الحالات التي لا ينطبق فيها القانون الأساسي (الذي يتكون من هذه القوانين العرفية والقوانين العامة التي تعتمد وتطبق بموجب المادة ٤ من القانون) يجب تطبيق القانون العرفي نفسه، إلا إذا:

(أ) اقتنعت المحكمة بأن نية الأطراف هي أن القانون العرفي يجب ألا يطبق على الموضوع محل الدعوى (رهنا بالمادة الفرعية ٦)؛ أو

(ب) كان الموضوع المطروح أمام المحكمة غير معروف بالنسبة للقانون العرفي ولا يمكن مناظرته بقاعدة من قواعد القانون العرفي دون إلحاق الظلم بطرف أو أكثر.

وتنص المادة ٧ على تفصيل إضافي عن تطبيق القوانين في الحالات التي لا ينطبق عليها القانون الأساسي أو القانون العرفي.

المادة ٤ (٥) من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٠
المادة ٦ من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٠
المادة ٧ (٢) من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٠

ويجري إيلاء اهتمام خاص أيضا بموجب القانون بدراسة القانون العرفي في نظام المحاكم في بابوا غينيا الجديدة. وتنظر المحاكم (المحكمة العليا و الوطنية) في القانون العرفي، ضمن قوانين أخرى، عند صياغة قواعد جديدة كجزء من القانون الأساسي. ويجوز منح سبل الانتصاف بموجب القانون العرفي إذا كانت تستند إلى القانون الأساسي. وفضلا عن ذلك على الأطراف، عند تقديم دلائل أو معلومات لمساعدة المحكمة في أي موضوع محل دعوى فيما يتعلق بالقانون الأساسي، أن يفعلوا ذلك بغية تقديم المساعدة الكاملة إلى المحاكم بالنسبة لتقرير ما إذا كان يجري تطبيق مبادئ القانون العرفي أم لا، وللمحاكم أن تنظر في المصادر/المراجع/البيانات/الأدلة/المعلومات المتعلقة بأية قوانين عرفية أو قواعد أو مبادئ.

ولذلك ينص القانون على البارامترات الأساسية التي يجري بها الاعتراف بالقانون العرفي وتطبيقه كجزء من القانون الأساسي داخل بابوا غينيا الجديدة.

- **يرجى بيان القانون الذي يؤخذ به إذا وُجد تنازع بين القانون العرفي والقانون الوطني والقواعد الدولية لحقوق الإنسان.**

الرد:

ينص 'القانون الأساسي لعام ٢٠٠٠' على بارامترات واضحة يجري بها تطبيق القانون العرفي. ويطبق القانون العرفي إلا إذا:

(أ) تعارض مع قانون مكتوب – مما يعني أن القانون العرفي يجب ألا يتعارض مع أي قانون من القوانين التي جرى النص عليها في المادة ٩ من الدستور فيما يتعلق بالتسلسل الهرمي للقوانين في بابوا غينيا الجديدة؛ أو

(ب) كان تطبيقه وتنفيذه مخالفين للأهداف الوطنية والمبادئ التوجيهية الخمس؛ 'التنمية البشرية المتكاملة؛ والمساواة والمشاركة؛ والسيادة الوطنية والاعتماد على الذات؛ والموارد الطبيعية والبيئية؛ وطرق بابوا غينيا الجديدة'؛ والالتزامات الاجتماعية الأساسية التسع التي نص عليها الدستور؛ أو

(ج) تعارض تطبيق وتنفيذه مع الحقوق الأساسية المكفولة في القسم الثالث – ٣ (الحقوق الأساسية) من الدستور.

المادة ٩ من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٠
المادة ١٠ من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٠
المادتان ١١ و ١٥ من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٠
المادة ١٦ من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٠
المادة ١ من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٠

ولهذا، عندما يتعارض القانون العرفي مع قانون وطني يؤخذ القانون الوطني ولا يجري تطبيق القانون العرفي.

وحيثما يتعلق الأمر بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان، ينص الدستور على أساس مراعاة حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الأساسية، على النحو المنصوص عليه في القسم الثالث – ٣. وبهذا، لا يُطبق القانون العرفي عندما يعتبر متعارضا مع أي حق من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور أو المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي جرى النص عليها بصفة أساسية في أهدافنا الوطنية ومبادئنا التوجيهية والتزاماتنا الاجتماعية الأساسية والدستور نفسه.

- **يرجى إعطاء أمثلة عن أية قرارات قضائية ذات صلة.**

الرد:

تقوم وزارة العدل و النائب العام باستكمال البيانات، ولذلك لا يمكنها تقديم قرارات قضائية محددة في الوقت الحالي. البيانات غير متاحة وقت إعداد هذا التقرير.

(ب) يشير التقرير إلى التقدم المحرز في إنشاء **لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في البلد، تمشيا مع مبادئ باريس، مع تكليفها مهمة استلام الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل، فضلا عن التمييز الجنساني، والتحقيق في تلك الشكاوى. يرجى تقديم معلومات عن أية عقبات تواجه هذه العملية.**

الرد:

لا يزال العمل جاريا بشأن وضع القوانين التي تنظم إنشاء اللجنة الوطنية المقترحة لحقوق الإنسان. وتتولى مشاريع القوانين في الوقت الحالي المعالجة الواجبة للشكاوى المتعلقة بأية انتهاكات لحقوق الإنسان كجزء من ولايتها. ومع ذلك، ستجري مراجعة إضافية لمشاريع القوانين تلك قبل أن تقرها الحكومة بشكل نهائي.

وبالتالي، لا يمكن في هذه المرحلة تقديم معلومات محددة عن أية عقبات تواجه هذه العملية. غير أنه في هذا المنعطف تنبغي الإشارة إلى أن اللجنة البرلمانية المعنية بلجنة شؤون المظالم تعمل أيضا على وضع مشروع قانون منفصل يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

وباختصار، تنظر اللجنة البرلمانية في توسيع نطاق صلاحيات اللجنة لتتعدى الغرض التي أنشئت من أجله بموجب مبادئ باريس، مثل الحقوق المتصلة بالمسائل المتعلقة بالأراضي. وكثير من الأعمال التي جرت بشأن مشروع قانون اللجنة البرلمانية يماثل الأعمال التي أنجزتها الوكالات الحكومية المكلفة من قبل المجلس التنفيذي الوطني، وهي وزارة العدل و النائب العام بالتعاون مع وزارة التنمية المجتمعية وأصحاب المصلحة الآخرين.

والعقبات التي تجري مواجهتها فيما يتعلق بمشروعي القانونين المنفصلين هي إيجاد طريقة لجمع ما تم من أعمال بشأنهما. ومع ذلك، أكد رئيس اللجنة البرلمانية أنه لن توجد صعوبة في الجمع بين مشروعي القانونين، حيث لا توجد اختلافات جوهرية بينهما.

وحتى الآن، لم تقم وزارة العدل و النائب العام بالاطلاع على نسخة من مشروع القانون الخاص لأعضاء البرلمان، ولا يمكن إبداء رأي محدد بخصوص احتمال حدوث أية صعوبات في إدماج الأعمال التي تقوم بها كل من اللجنة البرلمانية والوكالات الحكومية المكلفة من قبل المجلس التنفيذي الوطني إلا بعد تلقي مشروع القانون هذا ودراسته.

وبعد الإنشاء الرسمي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وسن القوانين التي تحكمها، ستكون الوكالات المنفذة في وضع أفضل بالنسبة لتقديم معلومات كافية فيما يتعلق بأية عقبات تواجه عملية 'تلقي الشكاوى المتعلقة بأية انتهاكات لحقوق الإنسان والتحقيق فيها'.

الجزء الثاني

المواد

المادتان ١ و ٢ – المركز القانوني للاتفاقية

الإطار التشريعي والمؤسسي

(أ) يبدو أن الاتفاقية لم تُدمج في **القانون المحلي، وأنها بالتالي غير قابلة للتطبيق في المحاكم الوطنية.** يرجى **بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اتخاذ تدابير تشريعية بغية إدماج الاتفاقية في القانون الوطني.**

الرد:

تنظر الحكومة الآن في النهج الواجب اتباعه بالنسبة لتفعيل الاتفاقية في القانون المحلي. وفي ضوء ذلك، أجرت وزارة العدل و النائب العام 'استعراضا تشريعيا' للقوانين المحلية بما يتماشى مع الاتفاقية.

(ب) يرجى تقديم معلومات مستكملة عن أية خطط تهدف إلى تعديل الدستور لإدراج حظر التمييز على أساس الجنس، وكذلك لإدراج تعريف للتمييز ينسجم مع المادة ١ من الاتفاقية بحيث يغطي كلا من التمييز المباشر وغير المباشر.

الرد:

ينص دستور بابوا غينيا الجديدة على مبادئ عامة، ولهذا فقد يكون من غير الملائم أن يجري تعديله لإدراج حظر التمييز على أساس الجنس أو تعريف للتمييز ينسجم مع المادة ١. ومع ذلك فوفقا لنظام قوانين بابوا غينيا الجديدة، تنظر الحكومة في تعديل الدستور للتمكين من سَن قانون أساسي لمعالجة هذه القضايا.

(ج) يرجى أيضا تقديم معلومات مستكملة عن أية خطوات اتخذتها الدولة الطرف لإلغاء الأحكام التمييزية في التشريعات ولسن تشريعات من أجل تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور أو في التشريعات المناسبة الأخرى، تمشيا مع المادة ٢ (أ) من الاتفاقية.

الرد:

يرجى الرجوع إلى الرد على الفقرتين المشار إليهما في القسمين أ و ب.

المادة ٣ – تطور المرأة وتقدمها

(أ) صعوبات إنتاج وتجميع بيانات مفصلة حسب الجنس.

الرد:

تنشئ الدولة بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار 'مشروع المرأة في مجال القيادة (٢٠٠٨-٢٠١٢)' قاعدة بيانات مفصلة حسب الجنس تتخذ من 'المكتب المعني بتطور المرأة' الذي أنشئ مؤخرا مقرا لها. ويبدأ الإعداد لذلك في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتدرك الحكومة أيضا الصعوبات التي تواجه تقديم بيانات معينة مفصلة حسب الجنس بشأن طائفة واسعة من المجالات. ويسجل المكتب الإحصائي الوطني، المكلف رسميا بإجراء تعداد السكان الوطني، سكان الريف بمن فيهم النساء والفتيات.

- يجري التعداد على الصعيد الوطني كل عشر سنوات، ومن المؤسف أنه لا يجري تحليل البيانات الأولية بسرعة. ولهذا تتقادم البيانات المجمعة وقت نشر البيانات الثانوية.
- يوجد افتقار خطير إلى البيانات الجنسانية أو المعلومات الإحصائية في البلد. وتحتفظ الوكالات الحكومية ببياناتها الإدارية لاستعمالها الخاص.
- برزت الحاجة إلى استعمال البيانات المصنفة حسب الجنس عند تلقي ودراسة المبادئ التوجيهية للإبلاغ فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(ب) يرجى تقديم معلومات عن أية مبادرات حكومية متخذة لضمان إحراز تقدم في إنتاج وتجميع بيانات مفصلة حسب الجنس في البلد بصورة عامة، وبيان مدى تغطية عمليات جمع البيانات هذه لسكان الريف.

الرد:

- ينشئ مكتب السجل المدني بوزارة التنمية المجتمعية، من خلال سجل المواليد وسجل الزيجات الإلزاميين التابعين له، ويحتفظ بمصدر ممتاز للبيانات التي يمكن أن تقدِم عند الطلب بيانات مصنفة حسب الجنس بناء على طبيعة الطلب.

(ج) يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف **تنظر في طلب مساعدة تقنية لهذا الغرض.**

الرد:

- وقّعت الدولة ومكتب الأمم المتحدة القطري في بابوا غينيا الجديدة مذكرة تفاهم في منتصف عام ٢٠٠٩ مع خمس (٥) وكالات حكومية رئيسية هي وزارات البيئة والحفظ، والصحة، والتعليم، والتنمية المجتمعية، والشؤون الحكومية على صعيد المقاطعات والصعيد المحلي ذات الولاية القضائية و/أو المسؤولية الإلزامية عن الإبلاغ عن الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة التي تتناول قضايا تتسم بطابع شامل.
- هذه القضايا ذات الطابع الشامل هي: الاستدامة البيئية، وتغير المناخ، والصحة، والتعليم، والتنمية المجتمعية، والمرأة، والقضايا الإدارية الحكومية على صعيد المقاطعات والصعيد المحلي.
- تقود هذه المبادرة وزارة التخطيط والرصد. وزود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كل وزارة من الوزارات المشاركة بالأدوات الواجبة، مثل الحواسيب ذات السمات الخاصة لتجهيز وتخزين البيانات/المعلومات الإحصائية لأغراض التخطيط والتنمية. وسيجري إدخال البيانات الثانوية المتحصل عليها في ”النظام الحكومي لمعلومات التنمية“. ويتيح هذا فرصة لتجميع البيانات المتحصل عليها حسب الجنس، ومع ذلك فقد تواجه تلك العملية بعض القيود.
- يركز مشروع قاعدة البيانات المركزية المصنفة حسب الجنس (إشارة إلى ج) على كل من القطاعين الريفي والحضري. وعلى سبيل المثال، ففي المرحلة التجريبية هذا العام (٢٠١٠)، تم تحديد خمس مقاطعات وخمس وكالات حكومية وطنية لكي تعمل بشكل جماعي في جمع وتجهيز البيانات المصنفة حسب الجنس.

الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

(أ) **يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الأجهزة الوطنية الموجودة، ولا سيما عن المكتب المعني بتنمية المرأة الذي أنشئ مؤخرا في الدولة الطرف وكلف بتنفيذ الاتفاقية.**

الرد:

المكتب المعني بتنمية المرأة موجود الآن ويقوم بأعماله بالكامل. وجرى تكليف هذا المكتب الذي أنشئ مؤخرا بالمهام التي كان يقوم بها سابقا فرع الجنسانية والتنمية بوزارة التنمية المجتمعية. وتتضمن الأدوار التي يضطلع بها المكتب وضع سياسات وتنسيقها، والبحث والرصد، والامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(ب) يرجى الإشارة إلى **الموارد البشرية والمالية المخصصة لتلك الهيئة.**

الرد:

عيَّن المكتب المعني بتنمية المرأة مؤخرا ١٤ موظفا جديدا، ويرأسه مدير تنفيذي. وقد حصل هؤلاء الموظفون على تدريب توجيهي، بما فيه التوعية الجنسانية. ويعمل المكتب حاليا بميزانية متكررة قدرها ٤٨٠ ٠٠٠,٠٠ كينا سنويا وهو ما يعادل ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(ج) تدعو السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة إلى "مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية". يرجى بيان ما إذا كانت هناك خطوات قد اتخذت من أجل التعجيل بإنجاز الأهداف الرئيسية لهذه السياسة.

الرد:

تتضمن التدابير المتخذة حتى الآن للتعجيل بإنجاز أهداف السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة ما يلي:

- إنشاء 'المكتب المعني بتنمية المرأة'؛
- إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات بشأن الجنسانية والتنمية؛
- إنشاء لجنة أساسية وفريقا مرجعيا للاتفاقية؛
- وضع سياسات قطاعية للعدل بين الجنسين، بما فيها سياسات تكافؤ فرص العمل في عدد من الوزارات الرئيسية مثل التعليم والشرطة والدفاع والخدمات الإصلاحية؛
- زيادة مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار، مثل رئاسة المنظمات وعضوية المجالس واللجان الاستشارية.

المادة ٤ – التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة (العمل الإيجابي)

التدابير الخاصة المؤقتة

(أ) يرجى تقديم أمثلة ملموسة عن نتائج سياسة الحكومة المتمثلة في استخدام تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم ٢٥، مثل تحديد حصص لترشيح النساء أو حوافز لمشاركة المرأة في الحياة السياسية من أجل التعجيل بتحقيق المساواة.

الرد:

اتخذت الحكومة في أواخر عام ٢٠٠٩ قرارا يمثل نقطة تحول، مستخدمة حكم المادة ١٠٥ من القانون الأساسي (الدستور الوطني) لإنشاء ثلاثة مقاعد تُشغل بالترشيح للنساء في البرلمان الوطني. ولا تزال هذه المبادرة تشكل بندا هاما من جدول الأعمال الوطني الذي يواصل البرلمان مناقشته في عام ٢٠١٠.

والخيار الثاني لاستعمال التدابير الخاصة المؤقتة، الذي تؤيده الحكومة والمعارضة تأييدا تاما، هو تخصيص ٢٢ مقعدا للمرأة في البرلمان الوطني. وقد صاغت الحكومة، بدعم مالي وتقني من مكتب الأمم المتحدة القطري في بابوا غينيا الجديدة، في إطار مشروع 'المرأة في مجال القيادة' مشروع قانون صدق عليه 'المجلس التنفيذي الوطني'، ومن المتوقع طرحه للمناقشة أثناء الدورة الثانية للبرلمان هذا العام.

وبعد أن يقر البرلمان مشروع القانون، سيكون لدى بابوا غينيا الجديدة للمرة الأولى في تاريخها السياسي ٢٢ امرأة يمثلن ٢٢ مقاطعة في البرلمان الوطني. وسيكون ذلك معلما تاريخيا غير مسبوق. وسينفذ هذا التدبير الخاص المؤقت عندما تجري بابوا غينيا الجديدة انتخاباتها العامة المقبلة في عام ٢٠١٢. وتعتزم الحكومة أيضا إدخال تدبير خاص مؤقت على المستويات الدنيا من الحكومة (الحكومات على صعيد المقاطعات والصعيد المحلي).

(ب) يرجى أيضا وصف المبادرات المتخذة في مجالات التوظيف والتعليم والمشاركة في الحياة السياسية والعامة والسلطة القضائية.

الرد:

تركز حكومة بابوا غينيا الجديدة حاليا على التدابير الخاصة المؤقتة في الحياة السياسية. وما زال يتعين على بابوا غينيا الجديدة تنفيذ تلك التدابير في مجالات التوظيف والتعليم والسلطة القضائية وغيرها من مجالات الحياة العامة. ومع ذلك، أدخلت الوزارات المعنية على الصعيد القطاعي سياسات وبرامج لزيادة مشاركة المرأة. وتتضمن التعليم والتوظيف والسلطة القضائية. ومن العسير جدا التأكد من التدابير الخاصة المؤقتة المعنية نظرا لنقص البيانات المتاحة.

المادة ٥ – أدوار الجنسين والقوالب النمطية

القوالب النمطية والممارسات التمييزية

(أ) **يشار في أنحاء متفرقة من التقرير إلى وجود أنماط وقواعد ومواقف وأدوار نمطية اجتماعية تقليدية وعرفية متجذرة تسهم في استمرار التمييز بين الجنسين في جميع مجالات المجتمع وتضر بالمرأة ضررا شديدا، مثل تعدد الزوجات، وافتقار المرأة إلى الأهلية القانونية، والنظرة التقليدية القائمة على زعامة "الرجل الكبير".**

الرد:

تختلف الأنماط والقواعد والمواقف الاجتماعية في ثقافات بابوا غينيا الجديدة من منطقة إلى أخرى بسبب التعقيدات المتعلقة بكيفية تنظيم مجتمع محلي بعينه. ويختلف الدور الذي تقوم به المرأة في بعض المجتمعات المحلية عن دورها في مجتمعات محلية أخرى.

وعلى سبيل المثال، ففيما مضى كان تعدد الزوجات ممارسة شائعة في منطقة المرتفعات في بابوا غينيا الجديدة، بينما لم تكن كذلك في المناطق الساحلية بالبلد.

وافتقار المرأة إلى الأهلية القانونية يرجع بصفة رئيسية إلى أنها لا تتمتع إلا بإمكانية وصول محدودة إلى خدمات إقامة العدالة والفرص التعليمية. وثقافة نظام 'الرجل الكبير' ليست شائعة اليوم مقارنة بالماضي. ومع ذلك، تنال المرأة في المجتمع المحلي احترام زوجها/أفراد أسرتها والمجتمعات المحلية من خلال حصولها على مستويات تعليمية رفيعة.

(ب) يرجى توضيح **التدابير الملموسة القائمة، أو المقرر اتخاذها، لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل،** تمشيا مع المادة ٥ (أ) من الاتفاقية، إلى جانب أي تقدم محرز في تنفيذها.

الرد:

تنفذ الحكومة من خلال وزارة التنمية المجتمعية مشروعا يعرف بـ "لنكن في أفضل وضع ممكن ولنقل لا للعنف الجنسي ضد المرأة". وتجري تجربة المشروع في مقاطعتين في البلد على مدار السنتين الماضيتين. ويهدف المشروع إلى التوعية بشأن 'العنف ضد النساء والفتيات'. وقُدم في عام ٢٠٠٩ عدد من التدريبات الموجهة إلى مقدمي الخدمات والعاملين في الخطوط الأمامية في مجالات تدريب المدربين، والرعاية وتقديم المشورة، ودعوة الذكور، والقيادة، والمساعدات القانونية. وقدم هؤلاء بدورهم تدريبا إلى قادة مجتمعاتهم المحلية المعنية،

بالإضافة إلى قيامهم بالتوعية بشأن مكافحة العنف الجنساني. ويجري وضع خطط لتصميم دورة تدريبية بالشراكة مع إحدى مؤسسات التعلم بشأن 'إنهاء العنف ضد النساء والفتيات' كجزء من المناهج الدراسية الرسمية التي تستهدف تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة/الفتاة والرجل/الفتى في المجتمع.

العنف ضد المرأة

(أ) **يرجى تقديم معلومات وإحصاءات عن:**

- مدى **انتشار أشكال العنف المختلفة ضد المرأة**، ولا سيما **العنف المنزلي**.

الرد:

يتحمل مكتب المدعي العام مسؤولية المحاكمة في الجرائم التي تستوجب توجيه الاتهام، بما فيها الأذى البدني الشديد والقتل، التي كثيرا ما تكون الضحايا فيها من النساء؛ وحالات الاعتداء الجنسي التي تكون الغالبية العظمى من ضحاياها من النساء والأطفال أيضا. أما الاعتداءات والجرائم الأقل خطورة فعادة ما يجري توجيه الادعاء فيها من جانب الشرطة في المحكمة المحلية (يرجى الرجوع إلى المحكمة ولجنة العمل المعنية بالعنف الأسري والجنسي، والمستشفيات، وشرطة النجدة). ولا توجد بيانات قاطعة عن العدد المحدد لضحايا العنف المنزلي ومختلف أشكال العنف ضد المرأة، ومع ذلك يوجد قلق متزايد حول هذه القضية وقد جرى اتخاذ بعض التدابير المحددة ومناقشتها بغية معالجة تلك الآفة على نحو فعال.

- يرجى بيان **عدد القضايا المتعلقة بالعنف المنزلي التي عرضت على النظام القضائي و نتائج تلك القضايا**، ولا سيما **الأحكام الصادرة ووسائل الانتصاف المتاحة للضحايا**.

الرد:

١ - يعكف مكتب المدعي العام على تحسين وتحديث نظامه الإلكتروني لإدارة القضايا.

٢ - الأحكام - تعلن بعض المبادئ العامة المتعلقة بالأحكام في قضايا تتضمن العنف ضد المرأة عن طريق القضايا التالية:

القتل

آنتاب يالا ضد الدولة، غير مبلغ عنها، تقرير المحكمة العليا ٩٦/٦٩، ١٩٩٦:

”العقوبة القصوى لجريمة القتل هي السجن مدى الحياة. ولا يمكننا تحديد مدى معين للعقوبة على هذه الجريمة حيث أنه يصعب جدا تحديد ذلك بدقة. ومع ذلك، نرى أنه في حالة القتل غير المتعمد الذي لم يطعن فيه، مهما كانت الظروف المخففة أو الملطفة، فإن استعمال القوة الغاشمة، باستخدام أو بدون استخدام سلاح، مما يسفر عن إصابة بدنية خطيرة تفضي إلى الموت، قد يعاقب عليها بالسجن لمدة ١٠ سنوات أو أكثر وفي بعض الحالات السجن مدى الحياة. وقد كانت المحكمة الوطنية في غاية التساهل في الماضي بالنسبة للرجال الذين يضربون زوجاتهم. وفي بعض الحالات بالنسبة للزوجات اللاتي يضربن أزواجهن“.

القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار

حيث تكون هناك نية للتسبب في الإصابة بضرر جسدي خطير (القتل العمد) أو القتل (القتل مع سبق الإصرار). تعتمد العقوبة إلى حد كبير على ملابسات كل قضية.

إشارة إلى قضية مانو كوفي ضد الدولة، التقرير المشروح للمحكمة العليا رقم ٥١ لعام ٢٠٠٣، غير مبلغ عنها، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالعقوبات في قضايا القتل بوجه عام.

الإيلاج الجنسي مع طفل دون سن ١٢ سنة

قضية سابيو ضد الدولة [٢٠٠٧] PGSC 24، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، غير مبلغ عنها.

”نرى أن البرلمان أعرب بوضوح أنه ينبغي أن يكون العقاب على الإيلاج الجنسي مع طفل شديدا، وأن الإيلاج الجنسي مع الأطفال دون سن ١٢ سنة هو الأكثر خطورة، وبذلك تبلغ العقوبة عليه الحد الأقصى. وفي قضية الدولة ضد بياسون بنسون سامسون (supra)، قرر كانينغز ج. أن نقطة البدء في قضية تتعلق بضحية تبلغ من العمر ١٣ سنة هي السجن لمدة ١٥ سنة. ونرى أن نقطة البدء في قضية تتعلق بضحية دون سن ١٢ سنة ينبغي أن تكون السجن لمدة ١٥ سنة. وينبغي مراعاة ملابسات القضية وأية عوامل مشددة أو مخففة عند تقرير ما إذا كانت الأحكام التي ستصدر في حالة بعينها ستكون أكثر أو أقل من السجن لمدة ١٥ سنة“.

وتشير الأحكام الصادرة في المحكمة الوطنية في مثل هذه المسائل إلى عقوبة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة فأكثر.

الإيلاج الجنسي مع طفل دون سن ١٦ سنة

تشير قضايا المحكمة الوطنية إلى تراوح العقوبة من ١٥ إلى ٢٠ سنة فأكثر.

الاغتصاب

يكـات ضـد الدولـة [٢٠٠٠] 37 PGSC؛ [٢٠٠٠] 225 PNGLB، ٢٢ تـشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠:

”ذكرت المحكمة العليا أن هذه الجريمة خطيرة، وبالتالي فهي تتطلب حكما تأديبيا فوريا بالسجن لمدة تبدأ من ٥ سنوات. وينبغي إصدار حكم أشد عند وجود عوامل مشددة، مثل استعمال مدية معدنية أو غيرها من الأسلحة الخطيرة. وصدرت أحكام في قضايا لاحقة بمدد أطول من تلك التي حددتها المبادئ التوجيهية في قضية جون أوبوكو.

والحد الأقصى الحالي للعقوبة في حالة الاغتصاب مع العوامل المشددة ومن أسوأ الأنواع هو ١٥ سنة، كما هو الحال في قضية لورانس هيندیمبا ضد الدولة (١٩٩٨) غير مبلغ عنها المحكمة العليا ٥٩٣ و ١٤ سنة في قضية جيمس مورا مياوا ضد الدولة [١٩٩٦] PNGLR 280“.

لورانس هيندیمبا ضد الدولة (١٩٩٨) غير مبلغ عنها، المحكمة العليا ٥٩٣

”جريمة الاغتصاب جريمة عنيفة ومنتشرة تتطلب حكما رادعا ... والعوامل المشددة مثل صغر سن الضحية، وإصابة الضحية، والخطف أو التهديد باستخدام القوة يعاقب عليها بالأحكام لمدة تتراوح بين ١٤ و ١٨ سنة“. ومكتب المدعي العام في سبيله إلى تحديث الجداول التي يضعها للأحكام الصادرة في جميع الجرائم إلى وقت استكمال التقرير.

(أ) يرجى الإشارة إلى **التقدم المحرز في مجال سن تشريع يحظر** صراحة **العنف ضد المرأة.**

الرد:

١ - يحكم **القانون الجنائي لعام ١٩٧٤ (الفصل ٢٦٢)** الأفعال الإجرامية في بابوا غينيا الجديدة بوجه عام. ويطبق هذا القانون، الذي يحدد عددا من الجرائم المتعلقة بالعنف، تطبيقا متساويا على العنف ضد المرأة كتطبيقه على العنف ضد الرجل.

٢ - ومع ذلك، ففي عام ٢٠٠٢ رأت الحكومة ضرورة تقديم تشريع أكثر تحديدا يتناول الجرائم الجنسية. وفي تلك السنة أدخل **القانون الجنائي (الجرائم الجنسية والجرائم ضد الأطفال) (قانون عام ٢٠٠٢)** تعديلات على القانون الجنائي.

٣ - وبإيجاز، توجد ثلاثة أهداف للتعديلات، وهي: تدعيم حظر العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، وجعل التشريع محايدا جنسانيا، وإعطاء الضحايا صوت أقوى في عملية إصدار الأحكام من خلال استعمال بيانات الضرر التي تقدمها الضحايا.

ومن حيث الجوهر فالتعديلات هي:

- إدراك أن الجرائم غالبا ما يرتكبها من هم على علاقة مع الضحايا أو موضع ثقتهم أو ذو سلطة عليهم؛
- تغيير عنصر ''الجماع الشهواني'' بعنصر ''الإيلاج الجنسي''، الذي يتضمن إدخال القضيب، إلى أي مدى، في الشرج أو المهبل أو الفم. أو إدخال أي جسم أو عضو من الجسد في الشرج أو المهبل؛
- إلغاء الحصانة الزوجية في قضايا الاغتصاب؛
- النص على أن ''الموافقة'' تعني الموافقة الحرة والطوعية، وتقديم التوجيه في هذا الصدد؛
- النص على أن القضاة ينبغي ألا يحذروا بعد الآن من الإدانة استنادا إلى دليل مشكوك في صحته قدمه أحد الشهود في قضايا الاعتداء الجنسي.

١ - أدخلت أيضا تعديلات على قانون الأدلة بحيث يمكِّن من استعمال تدابير خاصة في حالة الشهود الذين لم يبلغوا ١٨ سنة بعد وقت تقديم الدليل أو المتقدمين بشكوى تتصل بالإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنسية أو جرائم العنف، وحيث ترى المحكمة أنه من المحتمل أن يؤدي الخوف أو الشدة إلى الحط من نوعية الدليل الذي يقدمه الشاهد. وتتضمن تلك التدابير استخدام الشاشات ومقدمي الدعم والاستماع إلى الأدلة في جلسات سرية.

٢ - وينص التشريع أيضا على قواعد تتعلق بالسماح بالأدلة المتعلقة بالسمعة والسلوك الجنسي السابق.

(ج) يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف **لتشجيع النساء من ضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي، على السعي لتحقيق العدالة من خلال النظام القانوني الرسمي عوضا عن الطريقة التقليدية لحل النزاعات.**

الرد:

مكتب المدعي العام

١ - الدور الرئيسي لمكتب المدعي العام في هذا الصدد هو محاكمة جرائم العنف العائلي والجنسي التي تستوجب توجيه الاتهام حيثما يكون المكتب مقتنعا بوجود أدلة كافية للقيام بذلك.

٢ - مكتب المدعي العام هو سلطة المحاكمة العليا في بابوا غينيا الجديدة بموجب الدستور. والمكتب مسؤول عن المقاضاة في جرائم العنف وفقا لسياسة المقاضاة الخاصة به، حيثما وجد احتمال معقول باستصدار حكم بالإدانة، وحيثما تحقق المقاضاة المصلحة العامة. وتتضمن تلك القضايا الحالات الخطيرة للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد النساء والأطفال.

٣ - عندما يرى المكتب أنه توجد أدلة كافية وأن المقاضاة للمصلحة العامة، تجري المقاضاة بغض النظر عن حصول عائلة الضحية على تعويض أم لا.

٤ - وشارك المكتب في المشروعات التالية:

داخل المكتب:

- اضطلع المكتب منذ عام ٢٠٠٥ بما يلي:
  - أجري تدريبا داخليا للمدعين العامين فيه بشأن التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الأدلة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية.
  - أصدر مبادئ توجيهية داخلية للمقاضاة لكي يطبقها المدعون العامون في تناول المسائل المتعلقة بالجرائم الجنسية.
  - قام بوضع وصيانة سوابق قضائية لكي يستخدمها الموظفون عند إعداد قضايا الجرائم الجنسية للمقاضاة.

وبالإضافة إلى ذلك قدم المكتب تدريبا ومعلومات إلى الموظفين الآخرين في قطاع القانون والعدالة وإلى الجمهور:

- عقد المكتب منذ عام ٢٠٠٥، بدعم من أمانة قطاع القانون والعدالة، حلقات عمل في مواقع معينة من البلد تشمل منطقة عاصمة البلد، وكوكوبو، وغروكا، ولاي لتثقيف أفراد الشرطة والمجتمع المدني بشأن التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الأدلة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية.

- أجرى المدعون العامون أيضا تدريبا لأفراد الشرطة في المقاطعات في حلقات عمل أصغر وذات طابع رسمي أقل، على سبيل المثال في لاي، وما دانغ، ووباغ، وغوروكا، وبولولو، كجزء من واجباتهم العامة في إجراء المحاكمات في جميع أنحاء البلد.

- أقام مكتب المدعي العام للمرة الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ يوما إعلاميا بشأن المدعي العام. وكان الغرض من هذا اليوم إعلام الجمهور بالدور الذي يقوم به المكتب في نظام العدالة الجنائية.

- روج المكتب أيضا كتاب ''اللجوء إلى المحكمة'' لمكتب المدعي العام. ووضع الكتاب بمساعدة أمانة قطاع القانون والعدالة وإسهامات مقدمة من السلطة القضائية ووكالات عديدة تابعة لقطاع القانون والعدالة. والكتاب مصمم لمساعدة الناس على فهم إجراءات المحاكم من وجهة نظر الضحية أو الشاهد.

- وُزِّع أكثر من ٦ ٠٠٠ كتاب منذ عام ٢٠٠٨ على إقليم عاصمة البلد ومكاتب المدعي العام الإقليمية في المقاطعات الأخرى وقادة الشرطة في المقاطعات وقضاة المحاكم المحلية ووزارة التنمية المجتمعية، فضلا عن مجموعات المجتمع المدني والأفراد.

- يضع مكتب المدعي العام أيضا عددا من الكتيبات لمساعدة الشهود والضحايا، هي:
  - ''معلومات لشهود الدولة – حقائق يجب أن تعرفها''؛
  - ''معلومات لضحايا العنف العائلي أو العنف الجنسي ممن يلجأون إلى المحاكم''؛
  - ''الموافقة''؛
  - ''بيانات الضرر التي تقدمها الضحايا''؛

- قدم المكتب المساعدة في عام ٢٠٠٩ للشرطة الملكية لبابوا غينيا الجديدة في صياغة دليلها للجرائم الجنسية.

- المكتب أيضا بصدد تعيين منسق لوحدة ضحايا الجريمة في فرعه بوايغاني في عاصمة الدولة، ويتضمن دوره ما يلي:
  - تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الجريمة والشهود وأسرهم في المسائل التي يتناولها المكتب؛
  - دعم النساء والأطفال من ضحايا العنف العائلي والجنسي؛

- توفير الأخصائيين الاجتماعيين، وإحالتهم إلى الآخرين ممن قد يساعدونهم، مثل هاوس روث (ملجأ لضحايا العنف الجنساني) وجيش الخلاص، ومساعدتهم على فهم إجراءات المحاكم التي يمكن أن تكون مخيفة جدا.

داخل القطاع

- يعمل مكتب المدعي العام عن كثب مع الشرطة الملكية لبابوا غينيا الجديدة في مقاضاة الجرائم.
- المكتب عضو في الفريق العامل المعني بالعنف العائلي والجنسي الذي يضم أعضاء من مكتب المدعي العام والشرطة ووزارة الصحة. والغرض من هذا الفريق تنسيق استجابة الوكالات لضحايا العنف الجنسي.
- في هذا الصدد، شارك المكتب في وضع بروتوكول طبي وقانوني لفحص ضحايا العنف الجنسي. و لم تستكمل الصيغة النهائية لذلك البروتوكول بعد.

محاكم القرى:

تقر الحكومة، من خلال محاكم القرى وأمانة وساطة الأراضي، بالتمييز والعوائق التي تواجهها النساء والأطفال والرجال، وتشجع جميع الرجال والنساء على رعاية الأطفال وحمايتهم، وتدعم الرجال والنساء لإيجاد سبلا لا تتسم بالعنف لحل الخلافات.

وقد كانت الأمانة حريصة جدا على كفالة أن تعمل محاكم القرى في نطاق ولايتها بشأن هذه المسائل. ويؤكد التدريب الذي يقوم به مكتب المدعي العام وغير ذلك من المبادرات أهمية معاملة المرأة على نحو عادل وتناول العنف العائلي والجنسي بوصفه جريمة خطيرة. ويعلم مكتب المدعي العام أن نساء كثيرات يرغبن في أن تنوب محاكم قراهن عنهن في معالجة هذه المسائل الهامة.

ويسمع المكتب بصفة منتظمة أن محاكم القرى ينبغي ألا تنظر في بعض هذه المسائل، مثل العنف ضد المرأة. وتذكر نساء كثيرات أنهن يرغبن في استعمال محاكم القرى لأسباب كثيرة تتضمن إمكانية الوصول، والثقافة، والاستياء من التعامل مع الشرطة أو الخوف منها، والخوف من الانتقام في مجتمعاتهن المحلية إذا ما لجأن إلى محكمة أعلى درجة. وهذه المسائل تحدث في القرى ويجب أن تتمكن القرى من معالجتها. وقد تكون محاكم القرى الخيار الوحيد لكثير من النساء.

وتوضح قاعدة بيانات مكتب المدعي العام أن الشكاوى المقدمة من نساء تمثل حوالي ٤٣ في المائة من الشكاوى المقدمة إلى محاكم القرى، وتتناول طائفة واسعة النطاق من النزاعات والجرائم. وأكثر الشكاوى التي تقدمها النساء شيوعا هي: المشاكل الزوجية، والاعتداءات (ضرب شخص)، والنزاعات العائلية وعبارات الإهانة أو التهديد، والديون، والإضرار بالممتلكات.

وتوجد نواحي قلق مشروعة تتعلق بتصرف محاكم القرى أحيانا خارج نطاق ولايتها. إلا أنه يوجد أيضا الكثير من المعلومات الخاطئة بشأن دور محاكم القرى في جميع أنحاء قطاع القانون والعدالة وفي المجتمعات المحلية. وهذا الأمر يحتاج إلى علاج إذا كان لنا جميعا أن نقدم إسهاما في تحسين النتائج التي تحصل عليها النساء ومعالجة ارتفاع معدلات العنف العائلي والجنسي.

والدور الذي يمكن أن تضطلع به محاكم القرى لتحسين حياة المرأة والتصدي للعنف ضد النساء والأطفال غير مفهوم تماما بالنسبة للمجتمعات المحلية ولا لبعض وكالات القانون والعدالة الأخرى. ويشكل هذا تحديا من أكبر التحديات التي تواجهنا.

وفيما يلي الدور الواجب الذي تضطلع به محاكم القرى في الوقت الحالي، في نطاق التشريع القائم والجرائم التي يحددها القانون:

- يجب ألا تنظر محاكم القرى، بل لا يمكنها أن تنظر، في قضايا الاعتداء الخطير، أو العنف العائلي، أو الاعتداء الجنسي أو العنف الجنسي. وينبغي أن تحيل هذه المسائل إلى الشرطة أو إلى وزارة الشؤون المجتمعية، حسب الاقتضاء ؛
- يمكن مع ذلك لمحاكم القرى إصدار أوامر وقائية بغية إيقاف أي شكل من أشكال الاعتداء أو العنف في نطاق ما لديها من سلطات وفي نطاق الجرائم التي يحددها القانون. وتوجد جرائم عديدة ذات صلة يحددها القانون تتضمن ضرب شخص آخر، أو سلوك يخل بسلام القرية وحسن نظامها، أو سلوك من المرجح أن يضر بفرد أو أسرة أو مجتمع محلي. وعدم الامتثال لأي أمر من أوامر محاكم القرى ينتج عنه احتمال الحكم بالسجن عن طريق توصية المحكمة المحلية بإصدار أمر بالسجن بموجب أحكام قانون محاكم القرى لعام ١٩٨٩ بشأن عدم الامتثال؛
- يمكن لمحاكم القرى أن تنظر أيضا في المسائل التي تؤثر على المجتمع المحلي كنتيجة لجرائم الاعتداء الخطير والعنف الجنسي، بما في ذلك العنف الانتقامي المحتمل أو غيره من أعمال الانتقام التي ترتكبها الأسر من الجانب المعتدي أو المعتدَى عليه، وإيذاء

الضحية أو أفراد أسرة الضحية أو مرتكب الجريمة، أو ردود فعل المجتمع المحلي التي قد تؤدي إلى المزيد من العنف أو تدعمه؛

- يمكن لمحاكم القرى أن تمارس ولايتها في المجالات الوقائية والجنائية والمدنية ومجالات الوساطة في جميع هذه السيناريوهات؛
- يمكن لمحاكم القرى أن تضطلع أيضا بدور قيادي قوي في تثقيف المجتمعات المحلية بشأن المساواة بين الجنسين والعنف والجرائم الجنسية. وجميع موظفي محاكم القرى من قادة المجتمع المحلي المحترمين. والدور الذي يضطلعون به هو الإسهام في إرساء السلام وحسن النظام في مجتمعهم المحلي. وتدريب الموظفين يدعم هذا الدور ويشجعهم جميعا على أن يقوموا بدور فعال في تثقيف مجتمعاتهم المحلية والعمل مع المنظمات غير الحكومية والشرطة ووزارة التنمية المجتمعية لمنع جميع أشكال العنف والتصدي لها.

(د) يرجى وصف **أنواع الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة الطرف لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي، وعن مدى إمكان حصول جميع الفئات من النساء على تلك الخدمات.**

الرد:

يرجى أيضا الرجوع إلى الرد المقدم تحت القسم ج كما هو مذكور أعلاه.

(ه) يرجى تقديم معلومات عن **التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة ظاهرة العنف؛ بما في ذلك جرائم القتل المدعى ارتكابها ضد النساء والفتيات اعتقادا بأنهن ساحرات.**

الرد:

١ - تقع مسؤولية مقاضاة الجرائم التي تستوجب توجيه الاتهام على عاتق مكتب المدعي العام، على النحو الذي وردت مناقشته أعلاه. وتتضمن هذه القضايا الحالات الخطرة للعنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف ضد النساء والأطفال.

٢ - مكتب المدعي العام عضو في اللجنة العاملة لاستعراض القانون المعني بالسحر والقتل المتعلق بالسحر التابعة للجنة الدستورية للإصلاح القانوني.

٣ - عقد مكتب المدعي العام أيضا ثلاث (٣) حلقات عمل في عام ٢٠٠٩ في غوروكا ومادانغ ووايغاني بشأن هذه المسألة. وسيستخدم المكتب ا لقرارات التي جرى التوصل إليها في حلقات العمل لإصلاح التشريع الحالي.

المادة ٦ - استغلال المرأة

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

(أ) يرجى تقديم إحصاءات، إذا توافرت، عن عدد النساء والفتيات اللاتي يمارسن البغاء وعن مدى انتشار الاتجار في الدولة الطرف، ويرجى تقديم تفاصيل عن القوانين التي سنت والتدابير التي اتخذت لمنع أنشطة استغلال البغاء والاتجار والمعاقبة عليها، وذلك وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية، وكذلك عن التدابير المتخذة لتوفير فرص إعادة التأهيل وتقديم الدعم من أجل الإدماج الاجتماعي للنساء الراغبات في ترك البغاء.

الرد:

١ - أُدخل الجزء ٢ باء في عام ٢٠٠٢ على **القانون الجنائي لعام ١٩٧٤ (الفصل ٢٦٢)**، كما ذكر أعلاه - لحظر الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بصفة خاصة.

٢ - علاوة على ذلك تنص المواد ٢١٨ إلى ٢٢٢ من القانون الجنائي على ما يلي:

المادة ٢١٨- قوادة فتاة أو امرأة لأغراض البغاء

١ - الشخص الذي يقوم بقوادة فتاة أو امرأة أو غوايتها أو تضليلها، سواء بموافقتها أم لا، بغرض أن يمارس شخص آخر الجماع الشهواني معها سواء داخل بابوا غينيا الجديدة أم خارجها يعتبر مرتكبا جريمة بصرف النظر عن ارتكاب عمل أو أكثر من الأعمال التي تشكل الجريمة خارج بابوا غينيا الجديدة.

العقوبة: السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٢ - لا يمكن إدانة أي شخص على أية جريمة بموجب هذه المادة بناء على شهادة لا سند لها من شاهد واحد.

المادة ٢١٩ - قوادة فتاة أو امرأة لأغراض البغاء عن طريق المخدرات والمشروبات الروحية والاحتيال والعنف وسوء استغلال السلطة

١ - الشخص الذي:

(أ) باستخدام أي نوع من أنواع الاحتيال أو العنف أو التهديد أو سوء استغلال السلطة؛

(ب) باستخدام أية مخدرات أو مشروبات مسكرة، يقوم بقوادة فتاة أو امرأة أو غوايتها أو تضليلها بغرض أن يمارس شخص آخر الجماع الشهواني معها سواء داخل بابوا غينيا الجديدة أو خارجها، يعتبر مرتكبا جريمة بصرف النظر عن ارتكاب عمل أو أكثر من الأعمال التي تشكل الجريمة خارج بابوا غينيا الجديدة.

العقوبة: السجن لمدى لا تتجاوز سبع سنوات.

٢ - لا يمكن إدانة أي شخص على أية جريمة بموجب هذه المادة بناء على شهادة لا سند لها من شاهد واحد.

المادة ٢٢٠ - اختطاف فتاة دون ١٨ سنة بغرض ممارسة جماع شهواني

١ - الشخص الذي يخرج فتاة غير متزوجة دون سن ١٨ سنة من حضانة أو حماية والدها أو والدتها أو شخص آخر يرعاها أو يكون مسؤولا عنها قانونا وضد إرادة والدها أو والدتها أو هذا الشخص بغرض أن يمارس معها أي رجل (سواء رجل معين أم لا) الجماع الشهواني غير القانوني يكون مذنبا بارتكاب جنحة.

العقوبة: السجن لمدة لا تتجاوز سنتين.

٢ - إثبات أن المتهم اعتقد، لأسباب معقولة، أن الفتاة كانت تبلغ ١٨ سنة أو أكثر يعتبر دفاعا عن اتهام بجريمة بمقتضى المادة الفرعية (١).

٣ - زوج أو زوجة المتهم من الشهود ذوات الأهلية إلا أنهما لا يجبرا على ذلك.

المادة ٢٢١ - الاحتجاز غير القانوني بغرض تدنيس العرض أو في بيت دعارة

١ - الشخص الذي:

(أ) يحتجز امرأة أو فتاة ضد إرادتها في أي مكان بغرض أن يمارس معها أي رجل (سواء رجل معين أم لا) الجماع الشهواني غير القانوني؛ أو

(ب) يحتجز امرأة أو فتاة ضد إرادتها في بيت دعارة يكون مذنبا بارتكاب جنحة.

العقوبة: السجن لمدى لا تتجاوز سنتين.

٢ - زوج أو زوجة المتهم من الشهود ذوات الأهلية إلا أنهما لا يجبرا على ذلك.

٣ - لأغراض هذه المادة، عندما تكون امرأة أو فتاة في أي مكان بغرض أن يمارس معها أي رجل (سواء رجل معين أم لا) الجماع الشهواني غير القانوني؛ أو في بيت دعارة يعتبر الشخص محتجزها في المكان بغرض أن تجري ممارسة الجماع الشهواني غير القانوني معها أو في بيت الدعارة إذا:

(أ) كان يحتفظ بأي من ملابسها أو ممتلكات أخرى تخصها بنية إجبارها أو إغرائها على البقاء في المكان أو في بيت الدعارة؛ أو

(ب) إذا هددها هذا الشخص، بعد أن قام هو أو أي شخص آخر بإعارتها الملابس أو مدها بها، باتخاذ إجراءات قانونية إذا أخذت الملابس معها وانصرفت.

٤ - من القانوني أن تأخذ امرأة أو فتاة مثل هذه الملابس إذا كان ذلك ضروريا لتتمكن من مغادرة بيت دعارة أو أي مكان توجد فيه بغرض أن يمارس رجل معها الجماع الشهواني غير القانوني.

المادة ٢٢٢ - التآمر بغرض تدنيس العرض

أي شخص يتآمر مع شخص آخر لإغراء أية امرأة أو فتاة عن طريق أي تمثيل زائف أو أية وسيلة احتيال أخرى للسماح لرجل بممارسة الجماع الشهواني غير القانوني معها يكون مذنبا بارتكاب جنحة.

العقوبة: السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٣ - تعكف الحكومة حاليا على التصديق على **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)** وصياغة تشريع ذي صلة لتنفيذ الاتفاقية، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكملان لاتفاقية باليرمو.

٤ - يعمل فريق مرجعي أنشأته وزيرة التنمية المجتمعية بشأن الحصول على إحالة من مجلس الوزراء الوطني بالعمل صوب إلغاء تجريم البغاء في بابوا غينيا الجديدة، بما في ذلك 'الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال'.

المادتان ٧ و ٨ – المرأة في الحياة السياسية والعامة والتمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي

المشاركة في اتخاذ القرارات والتمثيل على المستوى الدولي

(أ) تمثيل المرأة في الساحة السياسية متدن جدا، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد إلا امرأة واحدة فقط تشغل منصب عضو في البرلمان **وامرأة واحدة تشغل منصب قاض في المحكمة الوطنية**، وأنه **لا يوجد بين حكام المقاطعات أية امرأة.**

الرد:

التمثيل على الصعيد السياسي

ما زال تمثيل المرأة ضئيلا جدا على الصعيد السياسي وفي الحياة العامة علاوة على تمثيلها في الساحة الدولية، وذلك موضع انشغال، إلا أن الحكومة تتخذ تدابير تصحيحية مثل التدابير الخاصة المؤقتة التي جرت الإشارة إليها في الوثيقة السابقة (المادة ٤) لتحسين المساواة بين الجنسين في الحياة العامة.

وستزداد مشاركة المرأة على الصعيد السياسي الوطني في البلد عندما يقر البرلمان 'مشروع القانون' المعني بتخصيص ٢٢ معقدا للنساء. أما على صعيد المقاطعات والصعيد المحلي، فقد كان هناك عدد متزايد من النساء في الحياة السياسية والعامة. ويتضمن ذلك تمثيل ١٩ امرأة في مجالس المقاطعات في جميع أنحاء البلد و ٨٩ امرأة في المجالس الحكومية على الصعيد المحلي.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير لم توجد إلا امرأة واحدة تشغل منصب قاض، ومع ذلك، عينت الحكومة مؤخرا قاضيتين أخريين، مما أسفر عن زيادة عدد النساء اللاتي يشغلن منصب قاض إلى ثلاث من قضاة المحاكم الوطنية والمحكمة العليا البالغ عددهم ٢٢ قاض.

قضاة محاكم القرى

يوجد في الوقت الحالي ١ ٤٠٠ محكمة من محاكم القرى في بابوا غينيا الجديدة يعمل بها ١٤ ٠٠٠ موظف تقريبا؛ و ٧ ٠٠٠ من هؤلاء الموظفين من القضاة. ومعظم محاكم القرى لديها خمسة قضاة على الأقل و ٤ من ضباط السلام وكاتب. ويجري تعيين القضاة عن طريق المدعي العام ووزير العدل. وتتضمن كل محكمة رئيسا ونائب رئيس وهما من القضاة الذين يعينهم الوزير أيضا.

وعينت أكثر من ٣٠٠ امرأة لشغل منصب قاض، وكان عددهن ١٠ قاضيات في عام ٢٠٠٤. وتراجع كل مقاطعة في البلد حاليا وضع الموظفين بها لكفالة تعيينهم على النحو الواجب ووجود قاضية واحدة على الأقل في كل محكمة. ومن المأمول أن يوجد أكثر من ٦٠٠ قاضية في بابوا غينيا الجديدة بحلول نهاية ٢٠١٠.

(ب) يرجى تقديم **معلومات مفصلة عن البرامج المتوافرة وعن أي تدابير أخرى متخذة أو يزمع اتخاذها لتعزيز مشاركة المرأة** في مناصب صنع القرار السياسي والعام، مثل الخدمة المدنية، والإدارة العامة، والسلطة القضائية، بما فيها التدابير التي تهدف إلى تمكين المرأة في هذا الصدد.

الرد:

دربت أمانة محاكم القرى أكثر من ٠٠٠ ٥ موظف في ١٧ مقاطعة خلال العامين الماضيين، مع التركيز على حقوق المرأة والطفل والعنف العائلي ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. واستخدمت دراسات حالة حقيقية من محاكم القرى لمساعدة الموظفين على فهم مسؤولياتهم عن حماية الأفراد من العنف والتمييز وكيفية التعامل مع القضايا التي تتعلق بالمرأة.

وفي عام ٢٠٠٨ عقدت أمانة محكمة القرية أول محفل وطني يستغرق أسبوعا بشأن مسائل شاملة في كافينغ بمقاطعة أيرلندا الجديدة. وجرى تدريب أكثر من ٨٠ شخصا، بمن فيهم موظفي محاكم القرى على مستوى المقاطعات الـ ٢٠ جميعها على القضايا التي تؤثر على النسا والأطفال والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتؤثر على كيفية التعامل مع العنف العائلي.

وتواصل أمانة محاكم القرى هذا التدريب لمعالجة مشاكل المرأة في محاكم القرى. ويجري أيضا بذل جهود ملموسة في مجال التدريب لمساعدة محاكم القرى على فهم ما يمكنها وما لا يمكنها عمله في سياق العنف العائلي.

وتدير الأمانة، بالشراكة مع اليونيسيف، مشروعا لحقوق الإنسان بغية التصدي للعنف ضد النساء/الفتيات والأطفال؛ وزيادة مشاركة النساء كقائدات في المجتمع المحلي؛ وتشجيعهن على ترشيح أنفسهن كموظفات في محاكم القرى. ويتضمن هذا المشروع ست نساء يقمن في ست مناطق ويعملن عن كثب مع موظفي المجتمع المحلي ومحاكم القرى لتحسين الخدمات التي يقدمنها إلى النساء والأطفال.

وتستعرض أمانة محاكم القرى في الوقت الحالي تشريع محاكم القرى بغية معالجة بعض المسائل الجارية بشأن النساء والفتيات على النحو الواجب. وسينص التشريع المنقح على وجود قاضية واحدة على الأقل في كل محكمة من محاكم القرى. وسيتضمن التشريع المبادئ والأهداف التي تسلط الضوء على ضرورة أن تحمي محاكم القرى وتعزز حقوق الإنسان للجميع وحقوق النساء/الفتيات والأطفال.

وفي عام ٢٠٠٩ قامت الأمانة بتنفيذ مشروع تجريبي في مقاطعة مانوس بغية إشراك المجتمعات المحلية في مشروع لدراسة ضرورة تغيير الأعراف أو إمكانية تغييرها لحماية النساء وتعزيز دورهن كقائدات في المجتمعات المحلية. وأيد رئيس حكومة مقاطعة مانوس ورئيس الحكومة المحلية هذا المشروع تأييدا قويا، مما سيؤدي إلى الإعلان عن عرف على مستوى المقاطعة يهدف إلى تعزيز حماية النساء/الفتيات وتعزيز الحقوق.

وقد جرى إنشاء قاعدة بيانات وطنية لقوائم الموظفين وعمليات المحاكم، كما دُرِّب أكثر من ٤٥٠ من كتبة المحاكم على تقديم بيانات العمليات، مما يوفر بيانات هامة عن عمليات محاكم القرى.

وقُدِّم أكثر من ٨٠٠ كشف بيان ربع سنوي منذ منتصف عام ٢٠٠٨ عن عمليات محاكم القرى. وبيّن تحليل البيانات المجمعة ظهور بعض الأنماط الجنسانية تتضمن:

- عدد النساء اللاتي يتقدمن بشكاوى إلى محاكم القرى بشأن مشاكل الزواج ووسائل الاعتداء أكبر من عدد الرجال؛
- غالبا ما يكون الرجال متهمين بالمسائل التي تتضمن الاعتداء، واستعمال عبارات التهديد أو الأسلحة، والسكر؛
- كثيرا ما تُتهم النساء بنشر الإشاعات الكاذبة.

القاضيات والموظفات الأخريات في محاكم القرى

لا يوجد شرط تشريعي يحتم وجود قاضية بجميع محاكم القرى. ولم تكلل بالنجاح مجموعة من التعديلات المقترحة في عام ٢٠٠٠ على قانون محاكم القرى لعام ١٩٨٩ بوجود قاضية في محاكم القرى.

ومع ذلك، صدر عام ٢٠٠٤ توجيه للسياسات الوطنية، من خلال الأمانة، بأنه يجب على جميع محاكم القرى تعيين قاضية واحدة على الأقل في كل محكمة. وتنفَذ هذه السياسة تدريجيا في جميع المقاطعات بدعم من إدارة المقاطعات.

وتقوم مقاطعة المرتفعات الشرقية بدور ريادي، حيث جرى تعيين ٨٦ امرأة حتى الآن. ويوجد عدد كبير من القاضيات في إقليم العاصمة الوطنية ومقاطعة إنغا أيضا. ويبلغ الآن مجموع المقاطعات التي عُيِّنت المرأة فيها كقاضية ١٥ مقاطعة. وهناك ١٩ مقاطعة لديها موظفات في محاكم القرى. وبلغ إجمالي عدد الموظفات ٤١٠ موظفة، ومن المتوقع أن يزيد هذا العدد زيادة كبيرة باستكمال البيانات المعنية بقوائم موظفي أمانة محاكم القرى. وعيَّنت مقاطعات كثيرة أيضا النساء ككاتبات. ولا يوجد إلا عدد قليل جدا من ضابطات السلام.

(أ) **يرجى تقديم معلومات مفصلة عن البرامج المتوافرة وعن أي تدابير أخرى متخذة أو يزمع اتخاذها لتعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار السياسي والعام، مثل الخدمة المدنية، والإدارة العامة، والسلطة القضائية، بما فيها التدابير التي تهدف إلى تمكين المرأة في هذا الصدد.**

الرد:

المساواة ومشاركة المواطنين من الأهداف الوطنية والمبادئ التوجيهية المكرسة في الدستور الوطني لدولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة. وينص الدستور على **أنه 'لجميع المواطنين فرص متكافئة للمشاركة في عملية التنمية في البلد والانتفاع بها'.**

وتتضمن مبادرات الحكومة لتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والعام التدابير التالية:

الخطة الاستراتيجية الوطنية ٢٠١٠-٢٠٥٠ (بابوا غينيا الجديدة، رؤية ٢٠٥٠)

توجد سبعة محاور يجري تعيينها في إطار الخطة الاستراتيجية الوطنية التي ترى بابوا غينيا الجديدة بلدا أكثر رخاء وأمنا وصحة وسلاما بحلول عام ٢٠٥٠. وتنمية رأس المال البشري والجنسانية، وتمكين الشباب والأشخاص محور رئيسي يعزز المساواة بين الجنسين والمشاركة عن طريق كفالة أن يكون الرجال والنساء في بابوا غينيا الجديدة مدربين تدريبا جيدا ومستخدمين ويحصلون على أجور مجزية ويعاملون بإنصاف ويساهمون على نحو مثمر في التنمية الوطنية. وسيضمن هذا مشاركة المرأة على نحو أكبر في العمل والسياسة والحياة العامة بوصفها شريكا مساويا في التنمية الوطنية.

الاستراتيجية الإنمائية المتوسطة الأجل

تشكل المساواة بين الجنسين، في إطار الاستراتيجية الإنمائية المتوسطة الأجل، هدفا ذا أولوية من أجل نمو الأمة وتنميتها.

وتدرك الحكومة أنه يجب معالجة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة معالجة كاملة بغية تحقيق أهداف هذه الاستراتيجية. ويتضمن هذا تخفيض التفاوتات الموجودة بين التحاق الذكور والإناث بالتعليم الرسمي وتحسين الوضع الصحي للمرأة ومشاركتها في صنع القرار على جميع المستويات الحكومية.

برنامج تنمية قوة العمل بالقطاع العام (٢٠٠٨-٢٠١٢)

هذا برنامج لتنمية قوة العمل من أجل الخدمة العامة. ويهدف هذا البرنامج إلى وضع إطار موحد يحقق التماسك لطائفة من الأنشطة المضطلع بها على جميع صعد قوة العمل بالقطاع العام، والمقصود منها إعادة تأسيس إدارة عامة فعالة. والهدف هو إعداد قادة مرتقبون للمستقبل في مجال الخدمة العامة عن طريق تعيين خريجي الجامعات وإعطائهم برنامج توجيهي مكثف، ويقوم كبار الموظفين العامين بالإشراف والإرشاد والإعداد.

وفي إطار هذا البرنامج كان هناك إنصاف في استقدام شابات تخرجن حديثا من مؤسسات التعليم العالي (معيار لقائمة بعدد قليل من طلبات شغل منصب هو نسبة إناث إلى ذكور أو ذكور إلى إناث ٢ : ١ بحيث يسمح بتعيين ثلاث إناث لهذا البرنامج - **ملاحظة: يرجى التوضيح حيث أن النص غير واضح**). وتقوم وزارة إدارة الموارد البشرية بتنسيق البرنامج من أجل الخدمة العامة.

برنامج تنمية الوظائف التنفيذية العليا

وُضِع هذا البرنامج بمبادرة من وزارة إدارة الموارد البشرية. والهدف الرئيسي لهذا البرنامج المعين هو تدريب الذكور والإناث من موظفي الحكومة الذين يشغلون المناصب التنفيذية ليصبحوا أكثر فاعلية في أداء واجباتهم الرسمية.

سياسة المساواة بين الجنسين في الخدمة العامة

ليس لدى بابوا غينيا الجديدة مبادئ توجيهية موحدة للسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في مكان العمل يمكنها توجيه المنظمات عند وضعها سياسات تتعلق ببيئة العمل الخاصة بها.

وتعد وزارة إدارة الموارد البشرية، بوصفها الوكالة الرئيسية المسؤولة عن إدارة الموارد البشرية، الصيغة النهائية لسياسة بشأن 'المساواة بين الجنسين في مكان العمل' لمعالجة مسألة التمييز والقولبة في الخدمة العامة. وستكون هذه السياسة متطابقة مع الخطة العامة لوزارة إدارة الموظفين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وتدعم هذه السياسة الأهداف الوطنية والمبادئ التوجيهية للدستور وقانون العمل لعام ١٩٧٨.

(ب) يرجى **بيان ما إذا كانت الحكومة تعتزم إصدار توجيهات، أو تحديد حصص أو اتخاذ أي تدابير أخرى محددة لزيادة تمثيل النساء في المستويات العليا في الحكومة، والسلطة القضائية، وكذلك على المستوى الدولي.**

الرد:

القانون الأساسي بشأن الحكومات الإقليمية والمحلية

يسمح القانون الأساسي بشأن الحكومات الإقليمية والمحلية بتعزيز تكافؤ الفرص والمشاركة الشعبية على جميع المستويات الحكومية.

وتتطلب المادة الفرعية ألف من الجزء ١ من القسم ٢ بوجه خاص تمثيل امرأة مرشحة وفقا لقانون برلماني ومعينة من قبل المجلس التنفيذي الإقليمي لتكون عضوة في الجمعية الإقليمية. وتنص المادة الفرعية باء أيضا، بالنسبة لتشكيل الحكومة المحلية، أن أحد الأعضاء سيكون ممثلا للمنظمة النسائية، ويكون مرشحا وفق قانون برلماني.

وبإنشاء وتشغيل المكتب المعني بتطور المرأة، سيصبح الآن مسؤولا عن الميزانية وتحليل السياسات لجميع الوكالات الحكومية على جميع مستويات الحكومة بغية كفالة مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع العمليات الحكومية.

المادة ٩ – الجنسية

لم تُثر أية أسئلة فيما يتعلق بالمادة ٩.

المادة ١٠ – التعليم

(أ) ينهي الحمل في سن مبكرة تعليم الفتيات، **لأن طرد الفتيات الحوامل من المدارس أمر لا يحظره القانون.**

الرد:

طرد الفتيات الحوامل من المدارس أمر لا يحظره القانون. وتترك الفتيات الحوامل المدرسة أيضا بسبب وجود تمييز ضدهن من جانب السلطات المدرسية والطلاب الآخرين والوالدين ومجتمعاتهن المحلية.

وحضور فتاة حامل المدرسة أمر غير مقبول من الناحية الثقافية في بابوا غينيا الجديدة. ونظرا لوجود مثل هذه المعايير، تشعر الفتيات الحوامل بالعار وتُثبط همتهن لحضور المدرسة، أو يتركن المدرسة عندما يحملن.

(ب) يرجى بيان **البرامج التعليمية المتاحة للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل سن إتمام الدراسة** والتخرج.

الرد:

لدى وزارة التعليم بالشراكة مع اليونيسيف برنامج يدعى 'التعجيل بتعليم الطفلة' الذي جرت تجربته في مختلف المناطق الريفية في بابوا غينيا الجديدة وأثبت أنه برنامج ناجح جدا. وتُمنح الآن الفتيات اللاتي تركن التعليم بسبب الحمل ومشاكل أسرية أخرى فرصة ثانية للعودة إلى المدرسة وإكمال تعليمهن.

ولدى الحكومة، من خلال وزارة التعليم، برامج أخرى للتعامل مع الطلبة الذين يتركون المدرسة، بما فيهم الفتيات الحوامل. وتتضمن تلك البرامج:

- مراكز للتعليم المرن والمفتوح عن بعد، وتوجد في مراكز المقاطعات في جميع أنحاء البلد. ويمكن للنساء والفتيات اللاتي تركن المدرسة قبل سن إتمام الدراسة والتخرج مواصلة دراستهن من خلال التعليم عن بعد إلى مستوى الفصل الدراسي ١٢، مما يمكنهن من التقدم إلى الدراسات الجامعية في الكليات والجامعات.
- برنامج تدريبي لمحو أمية الكبار للنساء والفتيات اللاتي تركن المدرسة قبل سن إتمام الدراسة والتخرج والأميات. وتزودهن تلك التدريبات بالمهارات الأساسية للقراءة والكتابة وتمكنهن من مواصلة طريقة التعليم عن بعد وتشجعهن على ذلك.
- التدريب على التعليم التقني والمهني الذي يقدم فرصة للتدريب على المهارات الحياتية للنساء والفتيات اللاتي يتركن الدراسة مبكرا نتيجة للحمل والضغوط الاجتماعية الأخرى. وتتراوح التدريبات من التدريب على الطهي إلى الحياكة والمخابز والحرف والنجارة ومصنوعاتها والسباكة والمهن الميكانيكية والكهربائية.
- أنشأت الجامعات المملوكة للدولة مراكز للتعليم عن بعد في جميع أنحاء البلد. وتقدم هذه المراكز برامج للحصول على شهادة أو دبلوم أو درجة علمية.

(ج) يرجى بيان أية **تدابير أخرى اتخذتها الدولة الطرف أو تنوي اتخاذها للسماح للنساء والفتيات الحوامل بمواصلة تعليمهن.**

الرد:

برنامج الكليات المتوسطة

وضعت وزارة التعليم مؤخرا مفهوم 'الكليات المتوسطة' وتقوم بتجريبه في مقاطعة شرق سيبيك. وتهدف هذه المبادرة إلى إجراء تدريب على المهارات الحياتية للطلاب غير الملتحقين بالمدارس، بمن فيهم النساء والفتيات اللاتي تركن المدرسة قبل سن إتمام الدراسة. وأنشئت 'الكليات المتوسطة' على صعيد المجتمع المحلي لمنح الفرصة للطلاب غير الملتحقين بالمدارس والكبار الذي يقيمون في قراهم ومجتمعاتهم المحلية. وستقدم التدريبات في مجالات الحياكة والمخابز والطهي والعمل في المزارع وفلاحة البساتين والزراعة وتحضير المنتجات الغذائية.

وزارة التنمية المجتمعية ومراكز التعلم والتنمية في المجتمعات المحلية

تنشئ وزارة التنمية المجتمعية مكاتب تنسيق المناطق في جميع مقاطعات البلد الـ ٢٢. وأنشأت الوزارة حتى الآن ١١ مركزا، ومن المقرر البدء في إنشاء مركزين هذا العام (٢٠١٠). ومكاتب تنسيق المناطق هي جهات التنسيق لمراكز التعلم والتنمية في المجتمعات المحلية.

ومكاتب تنسيق المناطق ومراكز التعلم والتنمية في المجتمعات المحلية هي نقاط الدخول التي ستعزز الوزارة من خلالها أنشطة التعلم والتنمية على صعيد المجتمع المحلي. والأنشطة المعينة التي تجري ممارستها هي التدريب على المهارات الحياتية وبرامج التوعية، مثل التدريب على الطهي والحياكة والعمل في المخابز والعمل في المزارع ومحو الأمية وتنظيم الأسرة والتغذية والصحة والنظافة العامة.

(د) تهدف **سياسة التعليم الجنساني** إلى ''تحسين نوعية الحياة بتوفير التعليم العام للجميع''. ويرجى تقديم معلومات بشأن ما إذا **كان قد جرى تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتحقيق أهداف هذه السياسة، أو ما إذا كان قد تم اتخاذ تدابير لزيادة مخصصات الميزانية الموجهة لتعليم البنات.**

الرد:

لا توجد ميزانية معينة مخصصة للتعجيل بتعليم الفتيات. ومع ذلك فقد زادت الحكومة من الميزانية الإجمالية لوزارة التعليم وقدمت عام ٢٠١٠ تعليما مجانيا للصفوف الإعدادية والابتدائية ودعمت الرسوم للمستويات التعليمية من الابتدائي إلى الثانوي (حتى

الفصل الدراسي ١٢). أما في مدرسة التعليم المهني والتدريب التقني فكان هناك نقص في الدعم الكافي من الحكومة رغم الإصلاحات التي تتوخى تخصيص موارد بشرية ومالية كافية.

(هـ) يرجى تقديم **تفاصيل عن التدابير التي اتخذتها وزارة التعليم بشأن حذف ما ينم عن المواقف النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل من الكتب المدرسية والمناهج الدراسية ومواد تدريب المعلمين، ونتائج تلك التدابير.**

الرد:

قامت وزارة التعليم مؤخرا بإدخال إصلاحات على 'المناهج الدراسية والكتب المدرسية'. وتتضمن تلك الإصلاحات حذف الكلمات أو العبارات ذات 'القوالب النمطية الجنسية' وتغييرها بكلمات أو عبارات تراعي الفروق بين الجنسين.

وما زالت عملية الإصلاح هذه جارية، ومع ذلك لم يجر استعراض مواد تدريب المعلمين أو الكتب المدرسية أو مواد التدريب الأخرى.

(و) **يشير التقرير إلى "تعرض بعض الفتيات للاعتداء الجنسي على يد مدرسيهن" وإلى "تعرض العديد من الفتيات في المناطق الريفية للعنف الجنساني، بما في ذلك التحرش الجنسي اللفظي من شبان".**

الرد:

تقر الحكومة بأن بعض الفتيات يتعرضن للاعتداء الجنسي على يد مدرسيهن وبأن الفتيات في المناطق الريفية يتعرضن للعنف الجنساني بما في ذلك التحرش الجنسي واللفظي من شبان. ويقع كثير من هذه الحوادث نتيجة إغراء المدرسين للفتيات المحرومات بالنقود وغيرها من الموارد المادية. ويرتكب هذه الحوادث أيضا الرجال أو الفتيان الواقعين تحت تأثير الكحول والمخدرات غير المشروعة.

(ز) يرجى وصف التدابير المتخذة **لحماية الفتيات من الاعتداء والتحرش الجنسيين في المدارس وفي الطريق إليها، ولملاحقة مرتكبي تلك الجرائم.**

الرد:

لجنة خدمات التدريس هي الوكالة المسؤولة عن إدارة شؤون المدرسين والإشراف عليها، بما فيها المسائل التأديبية. واعتمدت اللجنة نهج عدم التسامح إطلاقا إزاء الاعتداء الجنسي والاغتصاب اللذين يمارسهما المدرسون في المدارس.

وتتخذ إجراءات تأديبية ملائمة ضد المدرسين الذين يرتكبون الاعتداء الجنسي، وتتضمن تلك الإجراءات إحالة المسألة إلى الشرطة بغية المقاضاة.

وتجري توعية مستمرة في المدارس بشأن مسألتي الاغتصاب والعنف ضد النساء والفتيات.

وبدأت وزارة التعليم مؤخرا ''سياسة إدارة السلوك في التعليم'' التي تضع الإطار لإدارة السلوك في المدارس.

وتهدف مبادرة شراكة جديدة بين وزارتي التنمية المجتمعية والتعليم إلى تعيين 'موظفين متطوعين لشؤون حماية الأطفال' يقومون بالتعرف على أطفال المدارس الذي يحتاجون إلى حماية ومساعدتهم.

المادة ١١ – العمالة

(أ) **يشير التقرير إلى أن قانون العمل الوطني يفتقر إلى أحكام تكفل حماية الأمومة وحظر التحرش الجنسي في مكان العمل. يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإدراج مثل هذه الأحكام في التشريعات المحلية.**

الرد:

منذ أن صدَّق البرلمان في عام ٢٠٠٠ على اتفاقية 'منظمة العمل الدولية' بشأن التمييز في العمالة والمهن (ILO C111 لعام ١٩٥٨)، بدأت وزارة العمل والعلاقات الصناعية برنامجا لاستعراض قوانين العمالة بدءا بمشروع قانون العلاقات الصناعية المقترح. وسيشهد هذا إنشاء لجنة للعلاقات الصناعية وآلياتها لإتاحة الطعن في الانتهاكات المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل ضمن معايير العمل الأخرى.

وتحظر المادة ٨ من مشروع القانون المقترح ''التمييز أو التفرقة أو الاستبعاد أو التفضيل القائم على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الديانة، أو الحمل، أو الرأي السياسي، أو الأصل العرقي، أو الأصل الوطني، أو المنشأ الاجتماعي، أو الحالة الفعلية أو الملاحظة من حيث فيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، مما يؤدي إلى إلغاء أو تعطيل المساواة، في الفرص أو المعاملة في العمل أو المهنة''. ويجري إعداد مسودة 'مشروع قانون العلاقات الصناعية' وستعرض على البرلمان لإقرارها.

(ب) يرجى بيان ما إذا كانت هناك أية **خدمات تمولها الدولة لرعاية الأطفال** متوافرة **للأمهات العاملات.**

الرد:

كانت هناك ممانعة في الوصول إلى إتقان في المجلس الاستشاري الثلاثي الوطني بشأن التنفيذ التام لاتفاقية حماية الأمومة رقم ١٠٣ التي صدقت عليها منظمة العمل الدولية. ومن خلال الحوار مع القطاع الخاص، شكلت مسألة التكلفة، وبخاصة للقطاع الخاص، عقبة في سبيل التوصل إلى اتفاق. ولم يجر أيضا التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ بشأن العمال ذوي المسؤوليات الأسرية. والدولة لا تقدم أية خدمات لرعاية الطفل للأمهات العاملات.

(ج) يرجى تقديم **معلومات وإحصاءات عن مشاركة القوة العاملة النسائية في القطاع غير الرسمي.**

الرد:

جمع البيانات والإحصاءات من أكبر التحديات التي تواجهها بابوا غينيا الجديدة كأمة، مما يجعل الحصول على إحصاءات دقيقة ومسجلة أمرا صعبا.

وتسعى وزارة العمل والعلاقات الصناعية إلى إنشاء مشروع لمعلومات سوق العمل لمعالجة هذه المسألة

(د) يرجى بيان **ما هو متاح للمرأة في القطاع غير الرسمي من أنواع الخدمات والحماية القانونية أو الاجتماعية أو غيرها، مع ذكر أية تدابير اتخذت لتسهيل حصول المرأة عليها.**

الرد:

اعتمدت وزارة العمل والعلاقات الصناعية، فيما يتعلق بالعمل، برنامج العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية بغية معالجة تحديات العولمة وآثارها كسبيل للمضي قدما في تحسين الإنتاجية والحد من الفقر.

ولما كان الثالوث الوطني للشركاء الاجتماعيين، التابع لوزارة العمل والعلاقات الصناعية، قد اعتمد برنامج العمل اللائق في عام ٢٠٠٠، فقد وقّع على برنامج قطري للعمل اللائق. ويشكل هذا إطارا للأنشطة ذات الأولوية لمنظمات أرباب العمل والعمال والحكومة في إطار الركائز الأربع للحقوق والعمالة والحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي.

وقدمت الوزارة، استكمالا لبرنامج العمل اللائق والبرنامج القطري، ورقة سياسة إنمائية وطنية للعمل اللائق إلى المجلس التنفيذي الوطني للتصديق عليها. والمقصود من ذلك

التهيئة الفعالة لبيئة عمل مؤاتية في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، فضلا عن توفير الحماية الاجتماعية للعاملين.

وينص قانون مراقبة وتنمية القطاع غير الرسمي لعام ٢٠٠٤ على توفير بيئة مؤاتية لمشاركة المرأة في هذا القطاع. ولتنفيذ هذا القانون، وضعت سياسة بشأن الاقتصاد غير الرسمي، وهي الآن معروضة على المجلس التنفيذي الوطني للتصديق عليها.

وفي عام ٢٠٠٩ صدَّقت الحكومة أيضا على تكوين فرقة عمل لتنمية سياسة الحماية الاجتماعية. وتقوم وزارة التنمية المجتمعية، مع ممثلين من الأعضاء المشتركين بين الوكالات، بإدارة وتنسيق فرقة العمل. وتجري فرقة العمل الآن مشاورات على الصعيد الوطني للتعرف على القضايا التي ستشكل أسس هذه السياسة.

المادة ١٢ – الصحة

(أ) يرجى تقديم معلومات مستكملة:

- عما إذا كان **المنظور الجنساني مدمجا** في أي من البرامج الموجودة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته؛

الرد:

أنشأ المجلس الوطني المعني بمكافحة الإيدز قسما جنسانيا لمعالجة القضايا الجنسانية وقضايا فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويرأس القسم منذ عام ٢٠٠٧ مستشار للشؤون الجنسانية.

وينسق هذا القسم تنفيذ السياسة الوطنية المعنية بالجنسانية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠٠٦-٢٠١٠) وخطة التنفيذ ودليل المنفذين المرافقين لها.

والهدف العام لهذه السياسة الحد من معدل الانتشار بين السكان إلى أقل من ١ في المائة بحلول نهاية عام ٢٠١٠.

وتهدف هذه السياسة أيضا إلى الإقلال من ضعف الذكور والإناث (الكبار والشباب والأطفال) إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز باستخدام نهج جنساني يرتكز على الحقوق.

وبدأ بالفعل تنفيذ هذه السياسة في المقاطعات التالية في البلد: موروبي ومادانغ وشرق سيبيك والمرتفعات الغربية والمرتفعات الجنوبية وإنغا ومانوس وشرق بريطانيا الجديدة وغرب

بريطانيا الجديدة وأيرلندا الجديدة ومقاطعة خليج ميلني ومنطقة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي.

- يرجى بيان الإجراءات التي تتخذها الحكومة **لتعزيز الحصول على خدمات تنظيم الأسرة والتوعية بشأن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع التركيز بشكل خاص على احتياجات الشباب.**

الرد:

وضعت الحكومة الوطنية 'الخطة الاستراتيجية الوطنية المعنية بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز' التي أسفرت عن تحسين خدمات الصحة الأسرية. وتتضمن تلك الخدمات إنشاء عيادات رفاه الأمهات والأطفال، وعيادات الأمهات الجديدات، وعيادات الرضاعة الطبيعية والتغذية، وخدمة إسداء المشورة للوالدين من الشباب، وعيادات ما قبل الولادة، ووحدات الكشف عن سرطان عنق الرحم والإصابات المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

والمجالات المحددة ذات الأولوية بالنسبة للوفيات النفاسية هي: نزيف الولادة وفحص ما قبل الولادة والتدريب الواجب للأخصائيين الصحيين. ومن الضروري زيادة التوعية العامة بخدمات صحة الأمهات في المناطق الريفية.

وجرى إنشاء ٢٠ مجلسا لمكافحة الإيدز في ٢٠ مقاطعة من مقاطعات البلد الـ ٢٢ و ٨٩ مجلسا في المناطق كمراكز لتنسيق ونشر المعلومات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقضايا المتعلقة بذلك في البلد. وتتضمن البرامج الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، والعلاج، والمشورة، والرعاية والدعم، والتثقيف والوقاية، وعلم الأوبئة والإشراف، والبحث في مجال التغير الاجتماعي والسلوكي، والأسرة والمجتمع المحلي، والرصد والتقييم.

(٥) يشكل الإجهاض فعلا إجراميا في الدولة الطرف ولا يسمح به تحت أي ظرف كان، حتى لو كانت حياة الأم في خطر. يرجى تقديم تفاصيل بشأن أي خطط تهدف **إلى تعديل التشريعات** بغية **إلغاء الأحكام التي تفرض عقوبات على النساء اللواتي يخضعن لعمليات الإجهاض.**

الرد:

لا يجري النظر في الإجهاض إلا في ظل الظروف التي تكون حياة الأم فيها في خطر. ومع ذلك لا يزال القانون ينص على أن الإجهاض غير مشروع.

(أ) يرجى تقديم **معلومات وبيانات عن كيفية حصول النساء والفتيات، بمن فيهن من يقمن في المناطق الريفية، على خدمات الصحة العامة والصحة العقلية.**

الرد:

تقوم وزارة الصحة، بالاشتراك مع لجنة العمل بشأن العنف العائلي والجنسي، بإنشاء مراكز لدعم الأسرة في المستشفيات الرئيسية والمراكز الصحية في جميع أنحاء البلد. وتقدم هذه المراكز خدمات دعم الأسرة كما تيسر إحالة الضحايا والناجين من العنف الجنساني الذي يتضمن الاغتصاب وسفاح المحارم والعنف العائلي ومحاولات الانتحار.

والخدمات المحددة التي تقدم في 'مراكز دعم الأسرة' هي: الرعاية النهارية، وتقديم المشورة النفسية والمشورة في حالات الصدمات، والتقارير الطبية، والخدمات شبه القانونية.

ويشير الجدول أدناه إلى عدد خدمات دعم الأسرة المتاحة في البلد في المستشفيات الرئيسية.

العدد	اسم المستشفى/المركز حيث أنشئ مركز خدمات الأسرة	المنطقة	المقاطعة/الإقليم
١	مستشفى بورت موريسبي العام	منطقة العاصمة الوطنية	منطقة العاصمة الوطنية
٢	مستشفى أنغاو التذكاري (مركز خدمة إسداء المشورة للنساء)	لاي	مقاطعة موروبي
٣	مستشفى كوندياوا العام	كوندياوا	مقاطعة سيمبو
٤	مركز كاينانتو الصحي	كاينانتو	مقاطعة المرتفعات الشرقية
٥	مستشفى غوروكا العام	غوروكا	مقاطعة المرتفعات الشرقية
٦	مستشفى جبل هاغن العام	جبل هاغن	مقاطعة المرتفعات الغربية
٧	مستشفى مابريك	مابريك	مقاطعة شرق سيبيك

وفي نهاية المطاف سيجري إنشاء مراكز دعم الأسرة في جميع المقاطعات والمراكز الصحية الرئيسية في جميع أنحاء البلد.

ووجه وزير الصحة في تعميمه المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بأن تقوم جميع المستشفيات والمراكز الصحية في جميع أنحاء البلد بإلغاء رسوم معالجة حالات العنف العائلي والعنف الجنسي والاعتداء على الأطفال وإدماج التوصيات التالية في عملها:

١ - عدم فرض رسوم على حالات العنف العائلي.

٢ - عدم فرض رسوم على حالات العنف الجنسي.

٣ - عدم فرض رسوم على حالات الاعتداء على الأطفال.

٤ - عدم فرض رسوم على التقارير الطبية عن العنف العائلي والعنف الجنسي والاعتداء على الأطفال.

٥ - عدم فرض رسوم على النساء والأطفال المصابين نتيجة التناحر بين القبائل.

و يتخذ ما سبق بغية ضمان الامتثال للتوصيات وتنفيذها بحيث تجري المعالجة الفعالة للوضع المتدني السائد للنساء والفتيات، ومواقف الرجال إزاء الاحتياجات الصحية للنساء والأطفال وعبء الالتزام الأسري؛ وكلها أمور لها تأثير سلبي على صحة النساء والأطفال وإمكانية حصولهم على الخدمات الصحية. ولن يشكل فرض الرسوم سوى عائق في سبيل تحقيق هدف بابوا غينيا الجديدة في تخفيض المعدل المرتفع للوفيات النفاسية وفي التماس الناجين للعدالة.

(ب) يرجى **وصف الخدمات التي تقدمها الدولة الطرف إلى المسنات.**

الرد:

لا توجد خدمات محددة للرعاية الصحية تقدم للمسنات، ولكن يمكنهن الحصول على الخدمات الصحية العامة التي توفرها الحكومة لمواطنيها. والمسنين، بمن فيهم المسنات، تجري رعايتهم عن طريق أسرهم كجزء من مهام أسرهم في المجتمعات المحلية.

(ج) يرجى وصف **أية تدابير اتخذتها الحكومة أو تفكر في اتخاذها من أجل تقليص المعدلات المرتفعة للوفيات النفاسية ووفيات الرضع**، بما في ذلك البرامج المتوافرة لضمان **الأمومة السالمة وتوفير المساعدة في فترة ما قبل الولادة وما بعدها.**

الرد:

السياسات والبرامج

وضعت الحكومة إطارات السياسات التالية لمعالجة المعدلات المرتفعة للوفيات النفاسية ووفيات الرضع في البلد: السياسة الوطنية لتنظيم الأسرة، وسياسة التغذية، وسياسة صحة الأمهات، وسياسة التحصين، وسياسة رعاية الطفولة المبكرة والتنمية. وتضع إدارة الصحة الوطنية حاليا سياسة بشأن صحة المواليد والجنسانية. واستعرضت الحكومة أيضا السياسة الوطنية للمرأة لعام ١٩٩١ وتضع 'سياسة وطنية بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين'. وقد عقدت حلقة عمل استشارية نهائية مع وكالات الحكومة الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وشركاء التنمية في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠.

وجرى وضع 'برنامج الأمومة السالمة' لتعزيز صحة الأم الحامل وتوفير معلومات عن أفضل وقت للإنجاب وتدريس طرق تنظيم الأسرة.

وتضطلع الحكومة ببرنامج للتحصين على الصعيد الوطني. وتتضمن برامج التحصين أمصال للتطعيم ضد الحصبة، وشلل الأطفال، والسل، والكزاز باء، ومنشورات، وحملات التوعية، والتدريب.

ويشجع 'مفهوم جزيرة تتمتع بالصحة' الذي وضع بمبادرة من وزارة الصحة الوطنية ووكالات قطاعية أخرى أفراد المجتمعات المحلية في بابوا غينيا الجديدة على المبادرة بتنمية تلك المجتمعات. والأنشطة التي تدخل في إطار هذه البرامج هي: التنظيف، وزراعة الأزهار والعناية بمجتمعاتهم المحلية، والتصحاح والنظافة العامة الأساسية، وزراعة الطعام المغذي في الحدائق، والقانون والنظام.

وتتضمن المجالات الأخرى التي تتناولها الحكومة لتخفيض الوفيات النفاسية ووفيات الرضع التدريب وبناء القدرات في القطاع الصحي؛ وإقامة شراكات مع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم مجتمعات المانحين والمجتمع المدني؛ وتحسين الاتصال بين الوكالات الحكومية بشأن القضايا الصحية؛ وبرنامج الدعوة بشأن إدارة أمراض المواليد والأطفال.

تقرير فرقة العمل الوزارية بشأن صحة الأم

لاحظ الأونرابل ساسا زيبي، وزير الصحة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، سوء توصيل الخدمات المتعلقة بصحة الأم، بما فيها قضايا الصحة الجنسية والإنجابية، فعقد في عام ٢٠٠٩ فرقة عمل وزارية لتحديد الأسباب الجذرية للتدهور في

صحة الأمهات والرضع، وإيجاد سبل للتقدم في معالجة هذه القضايا معالجة شاملة لحماية صحة الفتيات والنساء في بابوا غينيا الجديدة في المستقبل.

ويرسم هذا التقرير طريق المضي قدما نحو وضع توجيهات استراتيجية ونهج شامل للحكومة بأكملها لمعالجة الحالة الراهنة لصحة الأم في بابوا غينيا الجديدة.

وتضمنت النتائج والتوصيات الرئيسية للتقرير ما يلي:

- لا تثق أغلبية المواطنين في النظام الصحي الحالي، الذي يعتبر في حالة سيئة. ولا تثق النساء على وجه الخصوص في أن النظام الصحي يقدم لهن العناية على نحو محترم وآمن. وتتضمن شواغلهن المرافق التي لا تزال مغلقة ونقص الموظفين والأدوية واللوازم، وتكاليف الخدمات الصحية، والقضايا السلوكية للأخصائيين الصحيين تجاه المرضى، مثل الممارسات التي تفتقر إلى الأدب والاحترام. وغالبا ما تبعث رعاية الأم على الرهبة. ومن الضروري معالجة تلك الشواغل بفعالية من خلال السياسات المتنوعة المتعلقة بالصحة والمذكورة أعلاه.

- لا يجري الانتفاع بخدمات الوقاية في البلد ولا يمكن الحصول عليها – فمعدلات تغطية فترة ما قبل الولادة منخفضة ومعدلات عمليات الولادة التي يجري الإشراف عليها متدنية ولا يجري تقديم أو استخدام إلا قدر قليل من الرعاية في فترة ما بعد الولادة. واستخدام وسائل منع الحمل قليل. ومعدل التوعية قليل وراكد في مقاطعات البلد. وتغطَى خدمات الوقاية والإرشاد هذه على نحو غير متساو في جميع أنحاء بابوا غينيا الجديدة. ويجب على أية استراتيجية أن تعالج القضايا المحلية التي تؤثر على التغطية.

- توجد حاجة ماسة إلى التخطيط السكاني. ومن الواضح أن الناس في بابوا غينيا الجديدة لديهم عددا من الأطفال أكبر من العدد الذي يرغبون فيه أو لديهم القدرة على العناية به. فأقل من نصف نساء بابوا غينيا الجديدة يفضلن ألا يكون لديهن أكثر من طفلين. وعلى الرغم من هذه الرغبة لدى النساء في أن يكون لديهن أسر أصغر، فإن أقل من ٣٥,٧ في المائة من النساء في سن الإنجاب يستعملن الأساليب الحديثة لتنظيم الأسرة.

أوصى التقرير بالإجراءات التالية:

١ - زيادة الاستثمارات في مرافق الرعاية الصحية والخدمات من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتعاون الدولي لتحقيق أهداف طموحة ولكنها ضرورية بحيث تجري معالجة الحالة الراهنة لصحة الأم في البلد على نحو فعال؛

٢ - الإقرار بأن التعليم الابتدائي المجاني العام للفتيات تدخل ناجح لمعالجة الوفيات النفاسية، وأيدت فرقة العمل تأييدا قويا القرار الذي اتخذته الحكومة مؤخرا للإعلان العام عن إتاحة الموارد المطلوبة في عام ٢٠١٠ للبدء في تنفيذ ما سبق. ويقر الفريق أيضا بالدور الهام للتعليم بالنسبة لمواطني بابوا غينيا الجديدة من جميع الأعمار ومن الجنسين (الذكور والإناث) في معالجة وخفض المشاكل المتعلقة بصحة الأم؛

٣ - تعترف فرقة العمل بأن معدل الوفيات النفاسية أدق المؤشرات لنوعية ومستوى الخدمات الصحية الموجودة، وأن النظام الصحي غير الصالح في بابوا غينيا الجديدة كان عاملا رئيسيا من عوامل المستوى المرتفع المتدهور لاعتلال الأمهات ووفياتهن، وأوصت فرقة العمل ببذل جهود عاجلة ومتواصلة لمعالجة المشاكل العامة للقطاع الصحي؛

٤ - التدعيم الفوري لتوفير الخدمة الطوعية الجيدة لتنظيم الأسرة وإتاحة الوصول إليها على نطاق واسع لجميع مواطني بابوا غينيا الجديدة بوصفها تدبيرا رئيسيا للتدخل لتخفيف عبء وفيات الأمهات واعتلالهن في البلد. وينبغي أن يكون الهدف انتشار الخدمات الحديثة لتنظيم الأسرة بنسبة ٦٥ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ بغية تحقيق معدل الخصوبة الكلي المتوخى، وهو ٢,٢ بحلول عام ٢٠٢٠؛

٥ - يجب أن تتمكن كل امرأة في بابوا غينيا الجديدة من إجراء عملية ولادة يشرف عليها مقدم رعاية صحية مدرب بحلول عام ٢٠٣٠. وسيتحقق هذا من خلال بلوغ الأهداف المرحلية بأن يكون لدى ٦٠ في المائة من الحوامل إمكانية إجراء عملية الولادة هذه بحلول عام ٢٠١٥، ولدى ٨٠ في المائة منهن هذه الإمكانية بحلول عام ٢٠٢٠؛

٦ - ينبغي أن يكون لكل امرأة في بابوا غينيا الجديدة إمكانية الحصول على رعاية توليد شاملة على مستوى مراكز المعونة بحلول عام ٢٠٣٠؛

٧ - ينبغي أن تتمكن كل امرأة من الحصول على رعاية توليد جيدة في حالات الطوارئ إذا تطلبتها على المستوى الأول للإحالة، بدعم من نظام إحالة فعالة مستكمل بما يكفي من سبل الاتصالات والنقل.

المادة ١٣ – الحياة الاقتصادية والاجتماعية

الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

(أ) يرجى تقديم معلومات عما **إذا كان بوسع المرأة الحصول على القروض والائتمان المالي على قدم المساواة مع الرجل.**

الرد:

ينفذ المصرف الوطني للتنمية، بالشراكة مع وزارة التجارة والصناعة، سياسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويجري النظر في طلبات القروض المقدمة من سيدات الأعمال الطموحات بناء على الجدارة.

ومع ذلك، لا تنظر المؤسسات المالية مثل المصارف التجارية في الطلبات المقدمة من نساء للحصول على قروض للأعمال التجارية على أساس الجدارة دون موافقة الزوج. وهذه السياسة تضر كل من المرأة المتزوجة وغير المتزوجة التي تريد أن تدخل معترك أنشطة الأعمال التجارية.

(ب) يرجى تحديد **التدابير المتخذة لضمان أية جهود تبذلها الحكومة من أجل القضاء على أي شكل من أشكال عدم المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بشأن هذه المسألة.**

الرد:

خصصت الحكومة، من خلال وزارة التجارة والصناعة، عشرة ملايين كينا (٣,٣ مليون دولار) كرأس مال لدخول النساء إلى الأعمال التجارية في القطاع غير الرسمي، بما فيها أنشطة الائتمان بالغ الصغر.

وجرى صرف ٢٠٠ ٠٠٠,٠٠ كينا كرأس مال لاستضافة 'معرض للنساء في الأعمال التجارية' للمرة الأولى في شباط/فبراير ٢٠١٠، الذي شاركت فيه ٢ ٠٠٠ امرأة من جميع أنحاء البلد ممن يعملن في أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وترأس المعرض الرايت أونرابل تشيف سير مايكل توماس سوماري، رئيس الوزراء.

وأنشأ أيضا 'برنامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص' الحكومي عددا من مصارف التمويل بالغ الصغر في جميع أنحاء البلد، ويمنح هذا البرنامج ائتمانا بالغ الصغر للمشتغلات بالأعمال الحرة على الصعيد الوطني.

(ج) يرجى تقديم **معلومات عن الاستراتيجيات التي قد تفكر فيها الحكومة لمعالجة هذه المشكلة.**

الرد:

يرجى الرجوع إلى القسم ب المذكور أعلاه.

المادة ١٤ – المرأة الريفية

(أ) يرجى بيان **التدابير التي يجري و/أو يزمع اتخاذها لكفالة حصول المرأة على الأراضي والبت في استخداماتها والتحكم فيها على قدم المساواة مع الرجل، إلى جانب الجهود الأخرى المبذولة لتعزيز استقلال المرأة الاقتصادي.**

الرد:

وضعت حكومة بابوا غينيا الجديدة في إطار تشريعات وسياسات وطنية متنوعة استراتيجيات تعزز المساواة بين الجنسين وبرامج الإنصاف. وتقدم الحكومة أيضا أموالا إلى النساء بغية مشاركتهن في التنمية الاقتصادية والتشجيع عليها. وتلك السياسات والخطط تتضمن الاستراتيجية الإنمائية المتوسطة الأجل والبرنامج الوطني لتنمية الأراضي وقانون تسجيل مؤسسات مجموعات الأراضي والخطة الوطنية للتنمية الزراعية (٢٠٠٧-٢٠١٦) والخطة الاستراتيجية الوطنية (الرؤية ٢٠٥٠).

وتدرك الخطة الوطنية للتنمية الزراعية، وهي مخطط الحكومة للتنمية الزراعية، أن مساهمة النساء في رفاه المجتمع ضرورية بالنسبة للإنتاج الزراعي في بابوا غينيا الجديدة. وتدعو الخطة جميع المؤسسات الحكومية إلى الاضطلاع بدور فعال في كفالة إدماج النواحي الجنسانية والاجتماعية والمتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع برامج التنمية.

والأهداف الفرعية للنواحي الجنسانية والاجتماعية والمتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الداخلة ضمن الخطة الوطنية للتنمية الزراعية موجهة صوب:

- تعزيز المشاركة المتساوية للمرأة في جميع نواحي التنمية الزراعية وتنمية تربية الماشية بحيث يجري تحسين حالة المرأة من خلال التنمية الاقتصادية؛
- كفالة إدماج النواحي الجنسانية والاجتماعية والمتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع برامج التنمية الزراعية؛

- تمكين النساء من خلال التدريب وتنمية المهارات ومشروع للائتمانات الصغيرة في مجالات إنتاج وتجهيز وتسويق المنتجات الزراعية.

وتتاح الفرص الآن للمرأة في المناطق الريفية للدخول في أي نشاط اقتصادي بدعم من مختلف الجهات الفاعلة، بما فيها الوكالات الحكومية والمانحين والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

وتشكل النساء في الزراعة الآن تعاونيات/رابطات، وتقيم شبكات مع مجموعات أخرى للاستفادة من هذه البرامج.

وفي إطار الخطة الوطنية للتنمية الزراعية أيضا، جرى تخصيص مبلغ ٤ مليون كينا (١,٣ مليون دولار) لمشروع ائتماني لمختلف الأنشطة الاقتصادية يديره مصرف التنمية الوطني بصفة خاصة للنساء في المناطق الريفية. وإمكانية الوصول إلى مشروع الائتمان متاحة لجميع النساء.

(ب) يرجى تقديم معلومات مفصلة عن **أية برامج وضعت لتلبية احتياجات المرأة الريفية، ولا سيما في مجالات التعليم والتدريب المهني، والحصول على الخدمات الصحية والعمالة.**

الرد:

بالنسبة للتدريب المهني في إطار برنامج التدريب والتعليم التقني والمهني، تمنح النساء والفتيات الآن الفرصة للاشتراك في برامج متنوعة للتدريب على المهارات كان يسودها الذكور بصفة رئيسية مثل النجارة واللحام والميكانيكا والسباكة ومصنوعات النجارة والخدمات الكهربائية.

وفي القطاع غير الرسمي، يجري قطاع الزراعة، بالتعاون مع مختلف الوكالات الحكومية وشركاء التنمية الدوليين، تدريبات متنوعة لنساء الريف والحضر لتعزيز المهارات الزراعية، مثل زراعة الخضر في الحدائق الخلفية المنزلية وزراعة الأزهار ومزارع الماشية وتربية المائيات والنحالة كجزء من برامج كسب الرزق وتخفيف حدة الفقر.

أما فيما يتعلق بمستوى التعليم العالي، فيخصص للنساء في الكليات والجامعات الزراعية حصة نسبتها ٣٠-٥٠ في المائة للالتحاق وتجري رعايتهن في إطار برنامج المنح الدراسية لحكومة بابوا غينيا الجديدة الذي يكمله شركاء التنمية، بما فيهم المعونة النيوزيلندية. وعند إتمام النساء دراستهن يجري تعيينهن في القطاع العام أو الخاص.

(ج) يرجى وصف **نتائج هذه البرامج.**

الرد:

تتضمن النتائج تمكين النساء من المشاركة في جميع نواحي التنمية الزراعية والنواحي الجنسانية والاجتماعية والمتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المدمجة في القطاع الزراعي.

وتجني النساء في المناطق الريفية الآن الفوائد من البرامج التدريبية الرسمية وغير الرسمية ويدخلن في مجالات إنتاج وتجهيز وتسويق منتجاتهن كسبا للرزق ولتصريف شؤون حياتهن اليومية.

وتمكن مشاريع الائتمان البالغ الصغر التي يجري إنشائها في مختلف المناطق الريفية النساء الآن من الحصول على الائتمان الذي يجعلهن قادرات على الدخول في أنشطة اقتصادية متنوعة. وقد أثبت ذلك الآن نجاحه في تحسين حياتهن ومعيشتهن.

ويشترك الآن عدد أكبر من النساء والفتيات في برنامج لتنمية المهارات والتعليم العالي يمكنهن من تحديد خيارات سليمة ومسؤولة من أجل فرصهن الوظيفية ومشاريعهن في المستقبل.

وترد أدناه قائمة ببعض البرامج التي تحققت حتى الآن، وبعض المعوقات التي جرى التعرض لها في القطاع الزراعي.

المنجزات

نفذ القطاع الزراعي منذ عام ١٩٩٥ في أعقاب 'مؤتمر بيجين العالمي المعني بالمرأة' ردا على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الحكومية الاستراتيجيات التالية التي تكفل إدماج المرأة في عملية التنمية:

- إنشاء 'وحدة إدماج المرأة في التنمية الزراعية' في وزارة الزراعة والثروة الحيوانية التي تعمل كجهة تنسيق لإدماج النساء في الزراعة بالنسبة لتناول المرأة والقضايا الجنسانية؛
- إنشاء برنامج المساواة بين الجنسين في الهيئات النظامية الزراعية، بما فيها المعهد الوطني للبحوث الزراعية وشركة تنمية المنتجات الطازجة ووزارة الزراعة والثروة الحيوانية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات بمساعدة تمويلية من حكومة بابوا غينيا الجديدة ووكالة نيوزيلندا للتنمية الدولية والوكالة الأسترالية للتنمية الدولية.

- إنشاء مقدم للخدمات التعاقدية للإرشاد الزراعي يدعى مشروع خدمة دعم الحيازات الصغيرة الذي تشارك في تمويله حكومة بابوا غينيا الجديدة ومصرف التنمية الآسيوي، ويهدف بصفة خاصة إلى تعزيز إنتاجية المرأة في خدمات الإرشاد الزراعي من خلال بناء القدرات. وجرت تجربة هذا المفهوم في مقاطعتي موروبي والمرتفعات الشرقية؛
- إدماج جوانب/قضايا التنمية الجنسانية في مناهج الكليات والجامعات الزراعية؛
- تقديم منح دراسية للنساء في الكليات والجامعات الزراعية بتمويل مشترك من حكومة بابوا غينيا الجديدة والمعونة النيوزيلندية. وارتفعت النسبة السنوية للملتحقات من ٢٠ في المائة إلى ٣٠-٥٠ في المائة؛
- صياغة سياسة وطنية للأمن الغذائي تعالج القضايا الرئيسية التي تتعلق بانعدام الأمن الغذائي؛
- إدماج المشاريع التي تركز على المرأة والتي تتعلق ببرامج الأمن الغذائي؛
- وضع خطة عمل لتوجيه الأنشطة والصلات الوطنية ببرامج المقاطعات؛
- تنظيم برامج تدريب للتوعية الجنسانية داخل قوة العمل بالقطاع الزراعي لتوعية العاملين بقضايا التنمية الجنسانية؛
- إدماج القضايا الجنسانية في السياسة والاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية (٢٠٠١-٢٠١٢) والخطة الوطنية للتنمية الزراعية (٢٠٠٧-٢٠١٦) وسياسة الورقة البيضاء، (٢٠٠٨-٢٠١٠)؛
- تعزيز المشاريع النسائية في تربية الماشية وتربية المائيات وصناعات الأغذية الطازجة والصناعات المنزلية؛
- تدريب النساء على المهارات في القطاع غير الرسمي بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة، بما فيها الإدارات التنفيذية والمنظمات التشريعية والمنظمات غير الحكومية؛
- تيسير حصول المزارعات على الائتمان من خلال المصرف الوطني للتنمية؛
- إقامة مشروعات الائتمان البالغ الصغر للمزارعات الريفيات مع الوكالات المتعاونة والإدارات التنفيذية الأخرى؛
- إنشاء شبكات وصلات لنشر المعلومات الجنسانية والزراعية على المزارعات والشابات؛
- تشكيل 'رابطة النساء في الزراعة' لمعالجة القضايا الجنسانية في القطاع الزراعي؛

- إنشاء مشاريع في المناطق الحضرية وشبه الحضرية داخل المناطق الموجودة على هامش المدينة تتناول برامج الأمن الغذائي؛
- استضافة استعراضات/مهرجانات للاحتفال بذكرى المناسبات المتفق عليها دوليا، مثل يوم الأغذية العالمي واليوم العالمي للمرأة الريفية واليوم العالمي لمكافحة الفقر.

العقبات والتحديات

تتضمن بعض العقبات التي تعوق مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية:

- بطء التنمية الشخصية وقلة احترام كثير من النساء لذواتهن؛
- سيطرة الرجل (بما في ذلك العنف والاستيلاء على الممتلكات في جميع مناحي الحياة)؛
- ضعف تنظيم الجماعات وإقامة الشبكات لمجموعات المصالح الخاصة؛
- عدم القدرة على القيام بخيارات مستنيرة نتيجة لنقص الفرص والمعرفة والمهارات؛
- آليات مالية غير ملائمة للمرأة بغية البدء في أعمال تجارية صالحة والإمكانية المحدودة للحصول على الائتمان ورأس المال في المجال الزراعي؛
- قلة إمكانية الوصول إلى الأبحاث التي من شأنها أن تؤدي إلى تنمية الكفاءات ذات الصلة للوفاء بالاحتياجات المعرب عنها ونقص المشاركة في تلك الأبحاث؛
- انخفاض التنوع البيولوجي وزيادة ضغوط الحفظ؛
- انعدام ممارسات الأمن الغذائي والفهم المحدود للأمور المتعلقة بذلك؛
- عدم الحصول بالقدر الكافي على التدريب والإرشاد الزراعي والمعلومات ودعم إدارة الأعمال التجارية، ضمن خدمات أخرى؛
- عقبات التسويق والنقل وما بعد الحصاد والتنفيذ بالنسبة للمرأة؛
- عدم فعالية الصلات المؤسسية، وبخاصة مع الوكالات الزراعية.

المادتان ١٥ و ١٦ – المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية والزواج وقانون الأسرة

(أ) تواجه النساء عقبات عديدة في مجالات الزواج والطلاق والوصاية على الأطفال والحضانة والميراث. يرجى تقديم معلومات عن **الخطوات المتخذة لضمان المساواة بين المرأة والرجل في مجال الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالمجالات المذكورة أعلاه.**

الرد:

بموجب حكم قانون السجل المدني لعام ١٩٧٦ (الفصل ٣٠٤) وقانون الزواج لعام ١٩٧٦؟ (الفصل ٢٨٠) يتسلم مكتب السجل المدني طلبات الزواج ويفحصها ويعقد الزيجات.

وعندما يكون هناك فسخ للزواج أو طلاق بين زوجين (زوج وزوجة) يجري النظر دائما في حضانة الطفل أو الأطفال على أساس تعزيز أفضل مصلحة للطفل. وتقرر السلطات المختصة مَنْ مِن الوالدين يكون له الحضانة المادية ومن منهما يكون له حق الزيارة.

وبالنسبة لمسائل 'الميراث'، لا تعترف الدولة قبل أو أثناء الزواج بما يملكه أي من الطرفين قبل الزواج. ومع ذلك، فمن شأن المحكمة أن تطلب أن يعلن أحد الطرفين عن الأصول في إجراءات الطلاق.

وينص الدستور على توزيع الثروة والميراث على نحو متساو بين المرأة/الفتاة والرجل/الفتى. ويوزع مكتب الوصي العام بموجب أحكام 'قانون إدارة الوصايا وإثبات صحتها' التركات بالتساوي بين الأطفال (إذا وجدوا) أو بين أقرب أقرباء المتوفى.

ومع ذلك، يرشح الوالدان أو الوالدان العاملان العضوان في مؤسسة مالية مثل صناديق المعاشات التقاعدية أفراد أسرتهم الذين سينتفعون بإسهاماتهم المالية. ولم يكن هذا دائما في صالح النساء والفتيات.

(ب) يشير التقرير إلى أن **الدولة الطرف وضعت حدين أدنيين مختلفين للسن القانونية للزواج. وهما ١٨ سنة للفتيان و ١٦ سنة للفتيات.**

الرد:

يعالج 'قانون لوكاوتيم بيكينيني' الجديد الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٠ (قانون رفاه الطفل سابقا) أية ممارسات عرفية ضارة لا تحقق أفضل مصلحة للطفل. وبالنسبة للسن القانونية للزواج، يعرف 'قانون لوكاوتيم بيكينيني' 'الطفل' بأنه أي شخص دون سن ١٨ سنة. وأي فتى أو فتاة في سن الـ ١٨ سنة أو دونها يعتبر طفلا.

و'السن القانونية للزواج' هي ٢١ سنة لكل من الفتيات والفتيان. والحد الأدنى لسن الزواج بموجب 'الفصل ٢٨٠ من قانون الزواج' هو ١٦ سنة للفتيات و ١٨ سنة للفتيان. ويبقى هذا الأمر دون تغيير.

وفي حالة زواج أي شخص لم يبلغ ٢١ سنة من العمر، تكون موافقة الوالدين مطلوبة. وإذا رفض الوالدان هذا الزواج، يجوز للطرفين الذين يعتزمان الزواج التقدم بطلب إلى المحكمة الوطنية، ويتخذ القاضي قرارا بمنح أو عدم منح موافقة قضائية لهذا الزواج.

(ج) يرجى تقديم **بيانات إحصائية مصنفة حسب الجنس والسن، عن الأشخاص الذين يتزوجون قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر**، وبيان ما إذا كانت **الحكومة تعتزم رفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى ١٨ سنة.**

الرد:

لا توجد بيانات إحصائية متاحة مصنفة حسب الجنس والسن للأشخاص الذين يتزوجون قبل بلوغ سن ١٨ سنة، إلا أنه تحت تعريف 'الطفل'، ينص قانون 'لوكاوتيم بيكينيني' على أن أي شخص لم يبلغ سن ١٨ سنة يكون طفلا، وتؤيد أحكام القانون الأخرى ذات الصلة هذا التعريف، بينما تراعى الأهمية القصوى لـ 'أفضل مصلحة للأطفال' بمن فيهم الفتيات اللاتي لم يبلغن سن ١٨ سنة. والوثيقة المطلوبة قبل الزواج هي 'شهادة ميلاد' كل من الطرفين.

(د) يرجى الإشارة إلى **التدابير المتخذة لمعالجة حالات الزواج العرفي لفتيات لا تتجاوز أعمارهن ١٤ عاما** والتي تعتبر سارية المفعول بموجب القانون العرفي حينما تعتبر الفتيات ''ناضجات جسديا'' للزواج العرفي.

الرد:

برامج التنفيذ الخاصة بالسجل المدني

يشن مكتب السجل المدني، ضمن جهوده لمعالجة مسألة الزيجات العرفية لفتيات دون الحد الأدنى القانوني لسن الزواج، حملة توعية على الصعيد الوطني بشأن تسجيل المواليد والزيجات.

ويطلب من جميع المتزوجين زيجات عرفية التسجيل لدى مكتب التسجيل المدني، وستساعد هذه الممارسة الحكومة على التخطيط لسير العمل القادم بالنسبة لمعالجة زيجات القصر في إطار الممارسات العرفية.

وأنشأ المكتب ١٧ مكتبا للتسجيل المدني في ١٧ مقاطعة من مقاطعات البلد الـ ٢٢ وخمس مكاتب للتسجيل المدني في وزارة التنمية المجتمعية ومراكز التعلم والتنمية في المجتمعات المحلية.

إنشاء مجالس لوكاوتيم بيكينيني على صعيد المقاطعات

ينشئ مكتب رفاه الطفل بوزارة التنمية المجتمعية 'مجالس لوكاوتيم بيكينيني على صعيد المقاطعات' في جميع المقاطعات. وتوجد خطط هذا العام ٢٠١٠ قيد التنفيذ لإنشاء خمسة من تلك المجالس.

ويسعى هذان المكتبان الهامان (التسجيل المدني ورفاه الطفل) إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال في الممارسات العرفية بما فيها الزواج.

الجزء الثالث

منطقة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي

(أ) يرجى توضيح **ما إذا كان المحاربون القدماء من الرجال والنساء قد استفادوا من الاعتراف بهم على قدم المساواة وتأهيلهم** في منطقة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك **الإستفادة من الرعاية الطبية العامة والعقلية**.

الرد:

إنشاء شعبة شؤون المحاربين القدماء

أنشأت حكومة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي شعبة 'شؤون المحاربين القدماء' داخل إدارة بوغانفيل، المسؤولة عن إدارة عملية تأهيل وإعادة إدماج المجتمعات المحلية التي تضررت أثناء الصراع المدني في المنطقة.

وقد أعيد تشكيل المكتب مؤخرا وأُنشئت ثمانية (٨) مناصب تسعى أساسا لكفالة اضطلاعه بأدواره ووظائفه بفعالية وكفاءة. وخصصت حكومة بابوا غينيا الجديدة بدعم من الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية مبلغ ١٠ ملايين كينا (ما يساوي ٣,٣ مليون دولار) للمكتب.

وتمكن المكتب من خلال هذا التمويل من مساعدة المجتمعات المحلية المتضررة/الأفراد المتضررين، وبخاصة المحاربين السابقين، على الاندماج مرة أخرى في مجتمعاتهم المحلية. واستخدمت المبالغ لشراء معدات المهارات الحياتية التي وزعت على أسر المحاربين السابقين ومجتمعاتهم المحلية.

والشاغل الرئيسي الذي أُلقي الضوء عليه هو عدم وجود مبادئ توجيهية تستعمل في توزيع تلك المعدات. ونتيجة لذلك لم يستفد الأفراد المتضررون/المجتمعات المحلية المتضررة بالشكل الملائم. ولوحظ أن النساء كن غير مرئيات وفاتتهن فرصة الإفادة من هذا التمويل. ومع ذلك ساعدت النساء الرجال ودعمن المحاربين السابقين خلف الكواليس أثناء نزاع بوغانفيل.

وأشرفت الأمم المتحدة أيضا على عملية 'نزع السلاح والتخلص من الأسلحة' التي استهدفت نزع سلاح المحاربين فقط وليس مقاتلي المقاومة الذين كانوا المحاربين الموالين للحكومة. ونتيجة لذلك، ما زالت هناك أسلحة بحوزة مقاتلي المقاومة.

وتوجد خطط الآن قيد التنفيذ لإنشاء 'رابطة المحاربين القدماء' التي تمثل المناطق الثلاث، وهي وسط بوغانفيل وشمال بوغانفيل وجنوب بوغانفيل. وما أن يتم إنشاء هذه المكاتب ستشرف على عملية إعادة الإدماج والتأهيل وتنسقها في المناطق الثلاث. ومن المعلوم أن هذا القسم لا توجد لديه توعية جنسانية ويفتقر تخطيطه إلى الاستيعاب الجنساني.

تقرير بناء السلام في بوغانفيل

نفذ مكتب شؤون المحاربين القدماء ''تقرير مراجعة السلام'' في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٩ بدعم من الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية من خلال برنامج مرحلة التحول إلى الحكم الديمقراطي.

وكان الغرض من المراجعة هو تقييم حالة السلام والنزاع في بوغانفيل، وتقديم النصح بشأن السياسات والبرامج إلى حكومة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تدعيم عملية السلام. وقد غطت 'مراجعة السلام' جميع المناطق الثلاث في بوغانفيل.

وألقى التقرير الضوء على ما يلي: العوامل التي ساهمت في حمل الأفراد للسلاح في كل مجتمع محلي أثناء الحرب، والدمار الذي حدث، بما فيه الخسائر في الأرواح، وعملية المصالحة وإعادة الإدماج الجارية، بما فيها الخدمات الحكومية التي تصل إلى المجتمعات المحلية المتضررة.

العوامل التي ساهمت في حمل المجتمعات المحلية السلاح

كانت العوامل الرئيسية التي ساهمت في حمل الأفراد السلاح التنازع على القيادة بين طرفين هما لجنة التخطيط التابعة لمجلس الرؤساء ولجنة التخطيط والاستشارة التابعة لمجلس الرؤساء، ويتبع الطرف الأول الحكومة الوطنية بينما يتبع الطرف الثاني المتمردين. وفي نهاية عام ١٩٨٩ قام أفراد الطرف الثاني باختطاف وقتل العديد من زعماء الطرف الأول. وأدى قتل هؤلاء الزعماء في نهاية المطاف إلى انقسام رئيسي بين الأفراد، وبخاصة أسر الضحايا.

وكانت الفترة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٩ فترة عصيبة حيث كان هناك:

- ✓ قمع لحرية التعبير
- ✓ ارتكاب فظائع في حق سكان بوغانفيل غير المسلحين
- ✓ تشريد للأسر وذهابهم إلى مراكز الرعاية المؤقتة
- ✓ تقييد لحرية الحركة
- ✓ الاعتداء على الشباب والنساء والتحرش بهم

- ✓ حرق ونهب القرى والممتلكات الخاصة والعامة
- ✓ انخفاض قدرة الأسر على الكسب دون المستوى المناسب
- ✓ ارتفاع معدل الوفيات
- ✓ الزيجات القسرية
- ✓ فرض الاغتصاب والأنشطة الجنسية الشاذة على السجناء/المشتبه فيهم
- ✓ حظر تام على الكحوليات
- ✓ ازدياد عمل الأيتام والأطفال
- ✓ الاعتداء على الأيتام من جانب أقاربهم

وتضررت معظم الأسر والأعمال التجارية تضررا شديدا من جراء الحرب. ولم يقتل الجنود وغيرهم من المشاركين في القتال بصورة مباشرة فحسب، بل جرى أيضا قتل غير المحاربين وجرحهم وتدمير حدائقهم وطرقهم وجسورهم. وألقى التقرير الضوء على فقدان أفراد المجتمعات المحلية المتضررة أفراد أسرهم وممتلكاتهم، بما في ذلك أعمالهم الحرة الصغيرة.

وبينما تستمر عملية بناء السلام لا يمكن تحاشي النزاعات في بعض أجزاء المنطقة نظرا لما يلي:

- انتشار الأسلحة
- عدم فعالية تقديم الخدمات وعدم كفايتها
- وجود قضايا تتعلق بالأزمة لم تحسم ولم تجر تسويتها مع مجموعات وأفراد
- الصراعات على القيادة
- غياب القانون والنظام السوي مما يوجد فراغا في التعامل مع القضايا القانونية والنظامية
- الصراعات في الهيكل الاجتماعي
- نقص تنمية الهياكل الأساسية، مما يؤدي إلى عدم توفر الفرص
- عدم وجود تأهيل مناسب، بما فيه التغطية الطبية للمحاربين السابقين المصابين بجروح شديدة، وهي التغطية التي تيسر إدماجهم في المجتمعات المحلية؛ ويجري انتقال السلوك المختل للمحاربين السابقين إلى الشباب، كما يعوق أنشطة بناء السلام.

عملية المصالحة وإعادة الإدماج

يتعافى الاقتصاد في بوغانفيل ببطء. وتركز أسر كثيرة الآن بصفة رئيسية على الزراعة والأنشطة الزراعية. ويرد أدناه بعض الأنشطة الرئيسية الجارية في المنطقة لإعادة التأهيل والتعمير:

- حظائر الخنازير
- الكاكاو
- منتجات الحدائق
- استراتيجية إدارة الأراضي
- الاتصالات
- ترتيبات للتمويل الصغير/البالغ الصغر – وهي ترتيبات على المستوى الشعبي للتمويل البالغ الصغر قدمتها حكومة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي
- مشاريع تعدينية صغيرة الحجم والأنشطة الصغيرة الحجم للتنقيب عن الذهب في مقطورات كاويرون التي تعمل من بانا إلى بوكا وآراوا وسيواي وبوين
- مشاريع أخشاب صغيرة الحجم – توجد خمس شركات صغيرة تصنع فيها الأخشاب وتعمل في بانا
- تربية الدواجن والسمك – هذه أنشطة فردية وأسرية.

ويتضمن تطوير الهياكل الأساسية مبنى البرلمان الجديد لحكومة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي ومستشفيات عصرية جديدة ومراكز صحية متجددة ورصيف ميناء جديد به مساحة أكبر للتخزين، وقد جرى إنشاء جميع الوزارات في بوغانفيل، بما في ذلك مقر الشرطة والمؤسسات التعليمية ومركز الجامعة، والتعليم المرن المفتوح عن بعد، وإدارة التعليم المفتوح عن بعد، ومدرسة هوتجينا الثانوية، ومدارس مهنية جديدة والمزيد من المدارس الابتدائية، وتشييد مدرسة ثانوية جديدة في هاكو وطريق معبد في بلدة بوكا، وتحسين نظام الطرق (في البر والبحر)، وعدد أكبر من محلات الجملة والتجزئة مع إنشاء محلات جديدة، وعدد أكبر من المطاعم ودور الضيافة، ومطار معبد، وزيادة حجم مبيعات لب جوز الهند والكاكاو، والتعليم (المدارس الأولية والابتدائية والثانوية) والخدمات الصحية (مراكز المعونة) ومحكمة القرية والنقل البحري والاتصالات (راديو الإرسال والاستقبال و V-Sat).

وقد جرى أيضا إحراز تقدم في نهج ومبادرات بناء السلام. وقد أنشئت لجنة لبناء السلام تتألف من ممثلين عن مجالس الشيوخ والمنظمات غير الحكومية والكنائس والشباب والمحاربين السابقين والزعماء وممثلي المنظمات المجتمعية.